

## Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkandî'nin *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* İsimli Risalesi: Tahkik ve Değerlendirme

Adem Çiftci

0000-0002-9040-2753

ademciftci28@hotmail.com

Sivas Cumhuriyet Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Sivas, Türkiye

[ror.org/04f81fm77](http://ror.org/04f81fm77)

### Öz

İnsanlar arası iletişimin en önemli araçlarından birini dil oluşturmaktadır. Her dilin kendine özgü yapısı ve kuralları vardır. Dillerin kendine has özellikleri, bir taraftan dile zenginlik katarken diğer taraftan kastın anlaşılması noktasında bazı ihtilafların yaşanmasına sebep olmaktadır. Arapçada köklü bir geçmişi ve kendine özgü yapısıyla dikkat çekmektedir. Arapçada tek başına bir anlam ifade etmeyen, bir araya geldiklerinde ancak anlamlı kelimeler oluşturan harfler (*hurûfu'l-mebânî*) bulunduğu gibi, yalnız başlarına çeşitli anlamlar ifade eden harfler/edatlar da (*hurûfu'l-meânî*) bulunmaktadır. Arapçanın bu özelliği, dini metinlerin anlaşılması ve doğru şekilde yorumlanması için dile hakimiyeti zorunlu hale getirmektedir. Bu sebeple dinî ilimler sahasında çalışan her bir araştırmacının Arapça konusunda ihtisaslaşması şarttır. Nitekim usûlcüler müçtehitte aranan şartlardan bir tanesinin de Arap diline hakimiyet ve dilin inceliklerine vukûfiyet olduğunu ifade etmektedirler. Çünkü müçtehidin uğraşı alanı olan ve dinin normatif sahasını belirleyen Kitap ve Sünnet'in dili Arapçadır. Doğası gereği müçtehidin nasları doğru bir şekilde anlayıp yorumlaması ve isabetli hükümler çıkarması diğer hususların yanı sıra ancak bununla mümkün olabilir. Nitekim Hanefî fakihlerinden Pezdevî'ye (öl. 482/1089) göre pek çok fikhî hüküm, *hurûfu'l-meânî* konusu üzerinden şekillenmiştir. Fıkıh usûlü eserlerinde bu konuya dair özel başlıkların açılması ve derinlemesine analizler yapılması da usûlcüler açısından konunun önemini göstermektedir. Hanefî fakihlerinden Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkandî (öl. 701/1301) bu konuda *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* adında müstakil bir eser kaleme almıştır. Bu eser, Hanefî mezhebinde *Hurûfu'l-me'ânî* konusunda -tespit edebildiğimiz kadarıyla- müstakil olarak yapılan ilk çalışma olarak dikkat çekmektedir. Müellif eserinde, naslardan ve klasik Arap şiirinden istişhadlarda bulunmak suretiyle *Hurûfu'l-me'ânî*'nin hükümlere etkisini ve mezhebin kurucu imamları arasında sebep olduğu ihtilafları pratik örnekler vererek ortaya koymuştur. Müellif ayrıca Hanefî mezhebi içindeki görüşlerin yanı sıra, zaman zaman İmam Mâlik ve İmam Şâfiî'nin de konuyla ilgili görüşlerine yer vermiştir. Bu yönüyle eser, *Hurûfu'l-me'ânî* konusunda literatüre önemli bir katkı sunmakta ve ilim adamlarının istifadesine sunulmayı hak etmektedir.

### Anahtar Kelimeler

İslam Hukuku; Hanefî Mezhebi; Arap Dili; Hurûfu'l-Meânî; Ubeydullah es-Semerkandî; ihtilaf

## Öne Çıkanlar

- Fıkhî meselelerin kayda değer bir kısmı *hurûfu'l-meânî*'ye dair bahisler üzerine bina edilmiştir.
- Fıkhî hükümlerde ortaya çıkan pek çok ihtilafın temelinde *hurûfu'l-meânî* önemli bir rol oynamaktadır.
- Arap diline ait kural ve kâidelerin bilinmesi, dilin inceliklerine hakimiyet müctehidlerde aranan temel yeterliliklerden birisidir.
- Nasların anlaşılması ve fıkhî hükümlerin doğru şekilde tespit edilmesinde Arap dil kurallarının ve inceliklerinin bilinmesi önem arz etmektedir. Çünkü mezhep içi ya da mezhepler arası ihtilafların ortaya çıkmasında Arap dilinin kendine özgü yapısının önemli etkisi vardır.

## Atıf Bilgisi

Çiftci, Adem. "Ubaydullah b. Muhammed es-Semerkindî'nin Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î İsimli Risalesi: Tahkik ve Değerlendirme". *Tetkik* 9 (Mart 2026), 155-203. <https://doi.org/10.55709/tetkik.1806973>

## Makale Bilgileri

Geliş Tarihi	20 Ekim 2025
Kabul Tarihi	31 Ocak 2026
Yayın Tarihi	31 Mart 2026
Hakem Sayısı	İki İç Hakem - İki Dış Hakem
Değerlendirme	Çift Taraflı Kör Hakemlik
Benzerlik Taraması	Yapıldı - <a href="http://intihal.net">intihal.net</a>
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Herhangi bir fon, hibe veya başka bir destek alınmamıştır.
Etik Bildirim	<a href="mailto:tetkik@okuokut.org">tetkik@okuokut.org</a>
S. Kalkınma Amaçları	-
Lisans	CC BY-NC 4.0

## A Critical Edition and Analysis of Ubaydullah b. Muhammad al-Samarqandī's *Hurūf al-Maʿānī wa ʿAlāqatuhā bi'l-Ḥukm al-Sharʿī*

Adem Çiftci

0000-0002-9040-2753

ademciftci28@hotmail.com

Sivas Cumhuriyet University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Sivas, Türkiye

[ror.org/04f81fm77](http://ror.org/04f81fm77)

### Abstract

Language constitutes one of the most significant instruments of human communication. Every language possesses its own distinctive, and grammatical conventions. While such features enrich linguistic expression, they can also become a source of interpretive disagreement, particularly when determining the intended meaning behind a statement. Arabic, with its deep historical roots and unique linguistic system, exemplifies this complexity. In Arabic, there exist *hurūf al-mabānī*—letters that carry no meaning in isolation but form meaningful words when combined—as well as *hurūf al-maʿānī*, particles and prepositions that convey specific semantic functions independently. This linguistic characteristic of the Arabic language makes mastery of the language indispensable for the accurate comprehension and interpretation of religious texts. Consequently, specialization in Arabic is considered a prerequisite for any scholar engaged in the Islamic sciences. Scholars of *uṣūl al-fiqh* (Islamic legal theory) have long maintained that one of the essential qualifications of a *mujtahid*—a jurist capable of independent reasoning—is proficiency in the Arabic language and sensitivity to its subtleties. This is because the sources with which the *mujtahid* primarily engages—and which determine the normative scope of Islamic law—namely the *Kitāb* (Qurʿan) and the *Sunnah* are in Arabic. Accordingly, the *mujtahid*'s capacity to comprehend, interpret, and derive sound rulings (*aḥkām*) from the *naṣṣ* (revealed texts) depends fundamentally on his linguistic competence. As noted by the prominent Ḥanafī jurist al-Pazdawī (d. 482/1089), numerous legal rulings within Islamic jurisprudence are shaped through the analysis of *hurūf al-maʿānī*. The consistent inclusion of this topic as a distinct chapter within major works of *uṣūl al-fiqh* and its in-depth analysis underscores its doctrinal and methodological significance. Reflecting this scholarly concern, the Ḥanafī jurist Ubayd Allāh b. Muḥammad al-Samarqandī (d. 701/1301) authored a specialized treatise entitled *Hurūf al-Maʿānī wa ʿAlāqatuhā bi'l-Ḥukm al-Sharʿī*. As far as can be determined, this work represents the earliest independent study within the Ḥanafī tradition dedicated exclusively to the subject of *hurūf al-maʿānī*. In his treatise, al-Samarqandī supports his analysis with textual evidence drawn from the *naṣṣ* and classical Arabic poetry. Through concrete examples, he demonstrates how *hurūf al-maʿānī* influence the derivation of legal rulings and how they contributed to interpretive divergences among the founding imams of the Ḥanafī school. Moreover, he occasionally refers to the opinions of Imām Mālik and Imām al-Shāfiʿī, thereby situating his discussion within a broader inter-madhab framework. In this respect, *Hurūf al-Maʿānī wa ʿAlāqatuhā bi'l-Ḥukm al-Sharʿī*

constitutes a significant contribution to the literature on legal linguistics in Islamic jurisprudence. Its detailed analysis of the semantic functions of Arabic particles and their impact on the formation of legal norms not only enriches our understanding of Ḥanafī legal thought but also provides a valuable resource for scholars engaged in the study of the interplay between language and law in the Islamic intellectual tradition.

### Keywords

Islamic Law; Ḥanafī School; Arabic Linguistics; Ḥurūf al-Ma'ānī (Particles of Signification); Ubaydullah al-Samarqandi; Difference of Opinion

### Highlights

- A considerable portion of juristic (fiqh) issues is founded upon discussions related to ḥurūf al-ma'ānī (particles of meaning).
- Ḥurūf al-ma'ānī play a significant role in many of the divergences that emerge within juristic rulings.
- Mastery of the rules and principles of the Arabic language, as well as a deep understanding of its subtleties, constitutes one of the essential qualifications required of a mujtahid.
- The comprehension of revealed texts (nuṣūṣ) and the accurate determination of juristic rulings depend on a sound knowledge of Arabic linguistic rules and nuances. This is because the unique structural characteristics of the Arabic language have had a substantial influence on the emergence of both intra- and inter-madhab juristic differences.

### Citation

Çiftci, Adem. "A Critical Edition and Analysis of Ubaydullah b. Muhammad al-Samarqandi's Hurūf al-Ma'ānī wa 'Alāqatuhā bi'l-Ḥukm al-Shar'ī". *Tetkik* 9 (March 2026), 155-203.

<https://doi.org/10.55709/tetkik.1806973>

### Article Information

<i>Date of submission</i>	20 October 2025
<i>Date of acceptance</i>	31 January 2026
<i>Date of publication</i>	31 March 2026
<i>Reviewers</i>	Two Internal - Two External
<i>Review</i>	Double-blind
<i>Plagiarism checks</i>	Yes - <a href="https://intihal.net">intihal.net</a>
<i>Conflicts of Interest</i>	The Author(s) declare(s) that there is no conflict of interest
<i>Grant Support</i>	No funds, grants, or other support was received.
<i>Complaints</i>	<a href="mailto:tetkik@okuokut.org">tetkik@okuokut.org</a>
<i>S. Development Goals</i>	-
<i>License</i>	CC BY-NC 4.0

## Giriş

İnsanlar arası ilişkilerde kullanılan en önemli iletişim aracı dil/sözdür. Dilin en önemli yapı taşlarını ise harfler oluşturmaktadır. Çoğu zaman tek başlarına bir anlam ifade etmeyen harfler, bir araya gelmek suretiyle anlamlı kelimeler meydana getirirler. Bu, dillerin ortak özelliğidir. Diğer dillerde olduğu gibi Arap dilinde de benzer bir durum söz konusudur. Arapça'da harfler, *hurûfu'l-mebânî* ve *hurûfu'l-meânî* şeklinde iki kısma ayrılır. Kelimeleri oluşturan ve tek başına bir anlam ifade etmeyen harflere *hurûfu'l-mebânî*; bir manaya delalet eden harflere ise *hurûfu'l-meânî* ismi verilmektedir.<sup>1</sup>

İslam'ın normatif çerçevesini belirleyen nasların dili Arapçadır. İslam hukukunun iki ana kaynağı olan Kur'ân ve Sünnet'in doğru anlaşılması ve bunlardan hüküm çıkarılabilmesi, Arap dilinin kurallarına vukûfiyet ile dilin inceliklerinin bilinmesini zorunlu kılmaktadır. Bu sebeple fakihler, nasları oluşturan lafızların anlamlarını tespit edebilmek için her bir nassı tek tek derinlemesine incelemiş; dilin yapısından kaynaklanan ihtilaf sebeplerini ortaya koymaya gayret etmişlerdir. Nasların yorumunda takip edilen farklı yöntemler, hükümlerde çeşitliliğe yol açmış; bu durum ise mezheplerin teşekkülünde belirleyici bir rol oynamıştır. Öyle ki, naslara yaklaşım biçimindeki farklılıklar, mezhep içinde dahi zaman zaman görüş ayrılıklarının ortaya çıkmasına zemin hazırlamıştır.

Arap diline ait kural ve kâidelerin bilinmesi, dilin inceliklerine hakimiyet fıkıh usûlünün en önemli konularından birini oluşturmaktadır. Bu sebeple Gâzzâlî (öl. 505/1111) nasların doğru şekilde anlaşılmasını sağlayan dil kurallarını bilmeyi, usûl ilminin temeli ve esası olarak nitelendirmektedir.<sup>2</sup> Görüldüğü üzere Arapça dil kuralları, dinî metinlerin anlaşılması ve kendilerinden hüküm çıkarılması sürecinde müçtehidin kendisine müracaat ettiği önemli vasıtalardan birisidir. Bundan dolayı usûlcüler; sarf, nahiv, belağât gibi Arapçanın kural ve inceliklerini bilmeyi müçtehitte bulunması gereken temel vasıflardan biri saymaktadırlar.<sup>3</sup>

Fikhî hüküm örnekleri incelendiğinde Arapçanın dil yapısı ve inceliklerinin furû fıkha yansımaları açık şekilde görülmektedir. Özellikle farklı görüşlerin ortaya çıkmasında fukahanın nasları yorumlama yöntemleri belirleyici olmaktadır. Burada usûlî ilke ve

<sup>1</sup> Alaeddin Abdülaziz el-Buhârî, *Keşfu'l-esrâr*, haz. Nâcî es-Süveyd (Beyrût: el-Mektebetü'l-Asriyye, 2012), 2/157; Fatih Orhan, *Arap Dilinde Hurûfu'l-Meânî ve Fikhî İhtilaflardaki Rolü* (Ankara: Akademisyen Kitabevi, 2018), 1-2; Nurullah Oruç, *Hurûfu'l-Me'ânî ve Anlam Değeri -Tâhâ Süresi Özelinde-* (Bayburt: Bayburt Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Doktora Tezi, 2023), 23.

<sup>2</sup> Ebû Hâmid el-Gazzâlî, *el-Mustasfâ min ilmi'l-usûl*, thk. Muhammed Abdüsselâm Abdüşşâfi (Beyrût: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1993), 1/180 (هُوَ عَمْدَةُ عِلْمِ الْأَصُولِ); Savaş Kocabaş, *İslam Hukuk Metodolojisi'nde Atf Teorisi* (İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2021), 19-20.

<sup>3</sup> Ebü'l-Hasen Ebü'l-Usr Fahrü'l-İslâm el-Pezdevî, *el-Usûl*, thk. Said Bektaş (Medîne: Dâru's-Sirâc, 2016), 615; Gazzâlî, *el-Mustasfâ*, 1/343; Fahreddin er-Râzî, *el-Mahsûl fi ilmi'l-usûl*, thk. Câbir Feyyâz el-Alvânî (Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 1997), 1/210; Şihabüddîn el-Karâfi, *Nefâisü'l-usûl fi şerhi'l-Mahsûl*, thk. Adil Ahmed Abdülmecûd-Ali Muhammed Muavvad (b.y.: Mektebetü-Nizâr Mustafa el-Bâz, 1995), 9/3834; Abdülaziz el-Buhârî, *Keşfu'l-esrâr*, 4/21-24; Osman Güman, *Nahiv ve Fıkıh Usulü İlişkisi* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2017), 32.

kâidelerin yanı sıra nasların dili olan Arapçanın kendine mahsus kurallarının da önemli etkisi vardır. Bu sebeple dilcilerin yanı sıra fakihler de Arap dilinin inceliklerini ve bunların hükümlere etkisini tespit etme hususunda önemli çabalar ortaya koymuşlardır.

Atıf ve cer harfleri, şart, istisnâ ve yemin edatları, zaman ve mekân zarfları gibi kullanıldıkları yere göre çeşitli anlamlara gelebilen ve hükümlerin farklılaşmasına sebep olan *Hurûfu'l-meânî* konusu da fukahânın üzerinde önemle durduğu konulardan birisi olmuştur. Çünkü fikhî meselelerde ortaya çıkan pek çok ihtilafın *hurûfu'l-meânî* kaynaklı olduğunu söylemek mümkündür.<sup>4</sup> Öyle ki Pezdevî'ye (öl. 482/1089) göre, fikhî meselelerin kayda değer bir kısmı bu bahisler üzerine bina edilmiştir.<sup>5</sup> Bu sebeple özellikle fikhî usûlü eserlerinde *hurûfu'l-meânî* konusuna önemli ölçüde yer verilmiş ve fikhî ihtilaflara sebep olma yönlerine örneklerle işaret edilmeye çalışılmıştır.

Önemine binaen *Hurûfu'l-meânî*'nin konusunun anlaşılması ve fikhî hükümlerin temellendirilmesi hususunda araştırmalar yapılmış ve müstakil eserler telif edilmiştir. Bu eserlerden birisi de 8./14. yüzyılın başında vefat etmiş; fikhî, kelâm, tefsir, hadis ve tasavvuf gibi İslâmî ilimlerin farklı alanlarında temayüz etmiş, dönemin önde gelen Hanefî fakihlerinden biri olan Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî'ye (öl. 701/1301) aittir.<sup>6</sup> Müellif, *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* ismini verdiği bu eserinde fikhî ihtilafların oluşmasına zemin hazırlayan *Hurûfu'l-me'ânî* konusunu ayrıntılı bir şekilde ele almış, naslardan deliller getirerek, şiirlerden istişhadlarda bulunarak meselenin furû fıkha yansımalarını ortaya koymaya çalışmıştır. Müellif, eserinde mezhebin kurucu imamlarının konuya dair ihtilaflarının yanı sıra zaman zaman İmam Mâlik ve İmam Şâfiî'nin görüşlerine de yer vermiştir. Eser, Hanefî mezhebinde bu konuyu -tespit edebildiğimiz kadarıyla- müstakil olarak ele alan ilk çalışma olması bakımından önem arz etmektedir. Biz de bu çalışmada, müellifin *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î*

<sup>4</sup> Ünal Şahin, “Kurucu İmam Dönemi İhtilaf Zemini Olarak Hurûf ul-meânî: İmam Züfer Örneği”, *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 31/2 (Aralık 2022), 731.

<sup>5</sup> Pezdevî, *el-Usûl*, 245 (سَطْرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهَةِ); Abdülaziz el-Buhârî, *Keşfu'l-esrâr*, 2/156. Ayrıca bk. Sadüddin et-Teftâzânî, *Şerhu't-telvîh ale't-Tavdîh*, thk. Zekeriyâ Umeyrât (Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2013), 1/181; Güman, *Nahiv ve Fikhî Usulü İlişkisi*, 31; Şahin, “Kurucu İmam Dönemi İhtilaf Zemini Olarak Hurûf ul-meânî: İmam Züfer Örneği”, 731.

<sup>6</sup> Daha önce yapılan bir çalışmada müellifin hayatı ve eserleri hakkında bilgi verildiği için tekrara düşmemek adına ilgileri o çalışmaya yönlendirmekle iktifa ediyoruz. Müellifin hayatı ve eserleri hakkında detaylı bilgi için bk. Mustafa Sinanoğlu, “Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/480-481; Ruknuddîn Ebû Muhammed Ubeydullâh b. Muhammed es-Semerkindî, *Câmiu'l-usûl fi beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve Şâfiyye fi usûli'l-fikh*, thk. İsmet Garibullah Şimşek (İstanbul: Vakfı'd-Diyâneti't-Türkiyye; Merkezü'l-Buhûsü'l-İslâmiyye (İSAM), 2020), 1/28-44; Mühenned İsmail, *Rükneddin es-Semerkindî'nin 'Telhisu Camii'l-Usul' Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2022), 11-23; Mustafa Vacid Ağaoğlu, “Rükneddin es-Semerkindî'nin (ö. 701/1301) Risale fi hakikati'l-âlemi'l-kebîr ve's-sağîr Adlı Eseri: İnceleme ve Tahkîk”, *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 28/2 (Aralık 2024), 725-727; Sevda Aktulga Gürbüz, “Şam'ın Zengin Tasavvufî Kültüründe Yetişen Bir Âlim ve Âbid: Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî ve Risaleleri Bağlamında Tasavvufî Görüşleri”, *Diyanet İlmî Dergi* 6/12 (2025), 725-758.

isimli eserinin tahkik ve değerlendirmesini yaparak eseri ilim dünyasının istifadesine sunmaya gayret edeceğiz.

Çalışmada dokümantasyon analizinin yanı sıra betimleme ve mukayese yöntemlerine müracaat edilmiştir.

## 1. Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î İsimli Eserin Özellikleri

### 1.1. Eserin Müellife Nispeti

Eserin müellife adiyetiyle alakalı herhangi bir şüphe bulunmamaktadır. Zira eserin mukaddimesinde hamdele ve salveleden sonra şu ifadeler yer almaktadır: “Zayıf kul Ubeydullah es-Semerkindî -Allah akibetini güzel eylesin, ona rahmetiyle muamele eylesin- şöyle dedi”.<sup>7</sup> Eserin diğer iki nüshasında da “İmam, müteahhir ulemanın önderi, İslâm'ın ve Müslümanların direği Ubeydullah es-Semerkindî -Allah Teâlâ âkibetini güzel eylesin, ona rahmetiyle muamele eylesin- şöyle dedi”<sup>8</sup> şeklindeki benzer ifadelerle eserin müellife aidiyeti kayıt altına alınmaktadır. Bu ifadelerden eserin müellife nispeti açıkça anlaşılmaktadır.

### 1.2. Eserin Telif Sebebi

Müellif, eserin telif sebebini şu sözlerle açıklamaktadır:

“Bundan sonra bilinmelidir ki, fer'î fikhî meselelerin temellerinden biri *hurûfu'l-meânî* ve bunlara eklenen diğer dilsel edatlardır. Bu edatların bilinmesi ve fikhî meselelerin bunlar üzerine bina edilme biçiminin kavranması, bazı şer'î hükümlerin çıkarılmasını kolaylaştıracağı için dinî vecibelerdendir. Bu konunun araştırılması, nübüvvet şeriatının ve Mustafâ'nın (s.a.v.) getirmiş olduğu dinin bir bölümünün ihyası demektir.”<sup>9</sup>

Bu ifadelerden anlaşıldığı üzere müellif, şer'î hükümlerin kaynaklarından istinbatını kolaylaştıracak çalışmalar yapmayı dinî bir görev olarak kabul etmekte ve bu sebeple fıkha ilgi duyan gelecek nesillere yol gösterecek bir eser yazma düşüncesiyle hareket etmektedir.

### 1.3. Eserin Üslup ve Muhtevası

Müellif dini metinlerdeki klasik usule uygun olarak eserine hamdele, salve ile başladıktan sonra eseri yazma gerekçesini belirtir. Daha sonra *hurûfu'l-meânî* kapsamına giren edatları sınıflara ayırarak sistematik bir şekilde bu edatları inceler ve hemen her biri için naslardan örnekler vererek konuyu detaylandırmaya gayret eder. Akabinde de *furû* fıkha yansımalarını örnekler üzerinden anlatmaya çalışır. Hanefî mezhebine mensup olduğu için doğal olarak mezhebin kurucu imamlarının konuya dair görüşlerine öncelik veren müellif, zaman zaman diğer mezheplerin görüşlerini de zikretmek suretiyle mukayeselerde bulunur. Ayrıca Arap dil alimlerinin görüşlerine de referanslarda bulunan

<sup>7</sup> Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî, *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 641/3), 164a (قال العبد الضعيف عبيد الله السمرقندي أحسن عاقبته برحمته).

<sup>8</sup> Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî, *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Beşir Ağa, 192/2), 187b; (Ankara: Milli Kütüphane, Samsun İl Halk Kütüphanesi, 55 Hk 522), 195a (قال الإمام سيد المتأخرين ركن الإسلام والمسلمين عبيد الله السمرقندي أحسن الله تعالى عاقبته (رحيمته)).

<sup>9</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 164a.

müellif, zaman zaman klasik Arap şiirinden istişhadlarda bulunmak suretiyle görüşlerini temellendirmeye çalışır.

Müellif ilk olarak şart edatlarını ele alır. Bu başlık altında “in” (إِن), “men” (مَنْ), “mâ” (مَا), “mehmâ” (مَهْمَا), “siyyemâ” (سَيِّمَا), “izmâ” (إِذْمَا), “izâma” (إِذَامَا), “haysümâ” (حَيْثَمَا), “eynemâ” (أَيْنَمَا), “izâ” (إِذَا), “metâ” (مَتَى), “küll” (كُلِّ), “küllemâ” (كُلَّمَا), “lev” (لَوْ), “levlâ” (لَوْلَا), “immâ” (إِمَّا) ele edatlarını inceler. Müellif bu bölümde öncelikle bunlardan söz etmesinin sebebini, Allah’ın (c.c.) kitabında mecâzî ifadelerin çokça yer alması ve bu edatlar üzerine bina edilmiş hükümlerin sayısının çok fazla olması şeklinde açıklar.<sup>10</sup>

Bu edatları çeşitli şekillerde kategorize eden müellif, şart edatlarında asıl olanın “in” (إِن) edatı olduğunu, bu edatın şart bildirmek için özel olarak vaz’ edildiğini, diğer edatların ise bu hususta “in” edatı kadar özgün olmadığını ifade eder. “in” edatının daha ziyade varlığı kesin olmamakla beraber, gerçekleşmesi ihtimal dahilinde olan şeyler için kullanıldığını, ancak söz konusu fiilin mutlaka meydana gelmesinin gerekmediğini kaydeder. Gerçekleşmesi kesin olduğu için “Güneş doğarsa kölem hür olsun” şeklindeki bir kullanımın sahih olmadığını kaydeden Semerkandî, edatların hangi durumlarda yanlış kullanılmış olduğunu zaman zaman örneklerle izah eder. Bu sebeple Nahiv alimlerinin “in” edatının sadece gelecek zaman ifade eden fiillerle kullanılacağına dair görüşlerine de işaret eder.<sup>11</sup>

“in” (إِن) edatının kullanım şekli ve alanıyla ilgili detaylı bilgiler veren müellif, hükümlere etkisi bakımından da örnekler vermek suretiyle fikhî analizler yapar. Konuya dair fukahânın farklı yaklaşımlarına yer vererek görüşler arasında kıyaslamalarda bulunan müellif mezhepte râcîh olan görüşlere de işaret eder. Bunun yanı sıra “men” (مَنْ), “eynemâ” (أَيْنَمَا) gibi diğer edatlara da örnekler vererek kısaca değinir.<sup>12</sup>

Daha sonra “izâ” (إِذَا), “izmâ” (إِذْمَا), “izâma” (إِذَامَا), edatlarının tahliline başlayan müellif, “izâ”nın (إِذَا) zaman zarfı olduğunu ve şart edatı olarak kullanımının yaygın olduğunu belirttikten sonra hangi fiilin başında ne gibi bir etki meydana getirdiğini ayetlerden ve klasik Arap şiirinden istişhadlarda bulunarak açıklamaya çalışır. Semerkandî, “izâ” edatının şart için kullanılmadığını, başına geldiği muzârî fiilin anlamını, geçmiş zamana çevirdiğini ifade ederek Ebû Hanîfe’nin bu edatı sadece zaman bildiren zarf olarak kabul ettiğini ve bu görüşün Kûfeli dilcilerin de tercihi olduğunu belirtir. İmâmeyn’in ise “izâ” (إِذَا) edatının, zaman anlamını muhafaza ederek şart edatı olarak kullanılabileceği yönündeki görüşlerini zikrederek, bu yaklaşımın Basralı dilcilerin tercihi olduğunu kaydeder. Müellif daha sonra bu ihtilafın mezhebin kurucu imamları arasındaki fikhî yansımalarını örneklerle ortaya koymaya çalışır. Akabinde “izâmâ”, “metâ”, “metâmâ”, “men”, “lev”, “levlâ”, “eynemâ”, “haysümâ” gibi şart edatlarının dilsel tahlillerini yaparak ayetler ve klasik Arap şiirinden istişhadlarda bulunur.

<sup>10</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 164a.

<sup>11</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 164a-164b.

<sup>12</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 164b.

Devamında da fikhî meselelerde konu nasıl ele alınmış, hangi hükümler çıkarılmış bunlara değinir ve görüşler arası mukayeseler yapar. Zaman zaman “şöyle denilecek olursa ... şöyle cevap veririz” formunda gelmesi muhtemel itirazları zikrederek bunlara peşinen cevaplar verir.<sup>13</sup>

Müellif zarf edatları kapsamında ise “ma'a” (مع), “kabl” (قبل), “ba'd” (بعد), “inde” (عند) ve “ledün” (لدى) edatlarına yer verir. Bu edatların tek tek tahliline başlayan Semerkandî, “ma'a”nın, beraberlik anlamında bazen de mecaz olarak “ba'd” (بعد) anlamında kullanılabilmesini ifade eder. Bu görüşüne “Şüphesiz, zorluk ile beraber bir kolaylık vardır” (el-İnşirâh, 94/5) ayetini delil getirerek burada geçen “ma'a”nın “ba'd” anlamında kullanıldığını zira zorluk ve kolaylık gibi iki zıt kavramın aynı anda gerçekleşmesinin mümkün olmadığını belirtir. Ayrıca “ma'a”nın bazen de “yardım, destek” anlamına gelebileceğini, nitekim Hadîd Sûresi 4. ayet ile Nahl Sûresi 128. ayette bu anlamda kullanıldığını ifade etmektedir. Nahivcilerin “ma'a” edatıyla ilgili değerlendirmelerine de yer veren müellif, fikhî hükümlere nasıl yansıdığını ise talâk konusunda verdiği örneklerle izaha çalışır.<sup>14</sup>

“Kabl” ve “ba'd” edatlarını da inceleyen Semerkandî, bu iki edatın bir şeyin önceliğini ve sonralığını bildirmek için kullanıldığını kaydeder. Bu iki edatın boşama lafızlarıyla birlikte kullanılması durumunda talâkın ne zaman gerçekleşeceğiyle ilgili örnekler veren müellif, “Ramazan'dan önce boşsun” (أنت طالق قبل رمضان) örneğinde olduğu gibi “kabl” edatının mutlak kullanılması durumunda boşamanın hemen gerçekleşeceğini; “Ramazan'dan biraz önce boşsun” (أنت طالق قبيل رمضان) şeklinde “tasgîr” sîgasıyla kullanılması halinde ise yakın bir zaman işaret edildiği için boşamanın hemen gerçekleşmeyeceğini ifade eder. Bu edatlarla alakalı değerlendirmelerine devam eden müellif, fikhî alanındaki kullanımları ve hükümlere yansımalarını örneklerle açıklamaya çalışır.<sup>15</sup>

Müellif daha sonra “gayr” (غَيْرٌ), “illâ” (إِلَّا) ve “sivâ” (سِوَى) gibi istisnâ edatlarına yer verir. Bu edatların gramatik açıdan cümle içerisinde meydana getirdiği etkilerden örnekler vererek bahseden Semerkandî, dilcilerin tahlillerinin yanı sıra hükümlere yansımaları bakımından zaman zaman mezhebin kurucu imamlarının değerlendirmelerine de yer verir.<sup>16</sup>

Semerkandî daha sonra “bâ” (بِ), “vâv” (وِ), “tâ” (تِ), “lâm” (لِ), “le'amr” (لَعْمَرٌ), “eymen” (أَيْمَنْ), “yemînullah” (يَمِينِ اللَّهِ), “eym” (أَيْمِ) ve “im” (إِمِ) şeklindeki yemin edatlarının tahliline geçer. “Bâ”nın hakikî ve takdîrî olarak ilsâk/bitişirme anlamında kullanılabilmesini; “vâv”ın ise yemin için kullanıldığını ve “bâ” harfinden bedel olduğunu; “bâ”nın yeminlerde asıl olması itibarıyla fiille ya da fiil olmaksızın, açık ya da

<sup>13</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 164b-166a.

<sup>14</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 166a-166b.

<sup>15</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 166b-167a.

<sup>16</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 167a-167b.

gizli zamir ile isti'malinin mümkün olduğunu ifade eder. Bunun aksine “vâv”ın, aslı itibarıyla yemin değil de atıf harfi olduğunu, bu sebeple fiille birlikte ve zamirle kullanılamayacağını kaydeder. Müellif sözlerine şöyle devam eder: Yemin konularında “vâv”ın kullanılmasının amacı, yemin babıyla sınırlı özel bir mecazî kullanımdır. Çünkü yemin Arapların dilinde çokça döndüğü için bu edatın (vâv) kullanımında genişliğe ihtiyaç duyulmuştur. Bu sebeple eğer “Allah'a yemin ederim ki eve gireceğim” (أقسم والله) denirse, bu durumda “أقسم” (yemin ederim) ve “والله” (vallahî) şeklinde iki ayrı yemin meydana gelir. Oysa buradaki kasıt, tek yemin etmektir, yeminlerin sayısını artırmak değildir. Bununla birlikte “vâv” ve “bâ” edatlarının birbirlerinin yerine isti'mali mümkündür. “Tâ” harfinin yemin konusunda “vâv” ve “bâ” kadar asıl olmadığını, onlardan daha alt bir derecede olduğunu, bu sebeple sadece Allah lafzına bitişik olarak taaccüb ifade etmek için kullanıldığını kaydeder. Müellif daha sonra diğer yemin edatlarının yaygın isti'mali sebebiyle kullanım sırasında ne gibi değişiklik ya da haziflere uğradığına dair örnekler vererek şiirlerden istişhadlarda bulunur. Bu bağlamda konuya dair fakihlerin ve dil ekollerinin görüşlerini de aktaran müellif, konuya dair ayetlerden örnekler getirmek suretiyle lafızların dilsel ve fikhî tahlillerini yapar.<sup>17</sup>

Müellif, yemin edatlarını inceledikten sonra hurûfu'l-meânî'nin kısımlarından bir diğeri olan “ilâ” (إلى) ve “hattâ” (حتى) harfi cerlerini incelemeye başlar. Nahivcilerin “ilâ”nın bir şeyin nihayetini bildirmek için kullanıldığı ve bir şeyin başlangıcını bildiren “min” (من) harfi cerrinin zıddı olduğu; “hattâ” harfi cerrinin ise nihayet bildirdiği, ancak buradaki nihayetin önceki lafzın hükmüne dahil olduğu şeklindeki görüşlerini nakleder. Semerkandî, bu iki edatın fikhî yansımalarını da örneklerle açıklamaya çalışır. Örneğin bir kimse eşine: “Sen Ramazan'a kadar boşsun” (أنتِ طالق إلى رمضان) dese, eğer niyeti tencîz yani hükmün derhal gerçekleşmesi ise, boşama hemen meydana gelir. Sonraki sözü (إلى رمضان) ise hükümsüz olur. Eğer niyeti tencîz değil de izafe ise, o zaman boşamanın gerçekleşmesi (إلى) kaydından dolayı Ramazan'ın girmesine kadar ertelenmiş olur. Eğer tencîz ya da izafe niyeti taşıyorsa İmam Züfer'e göre boşama derhal gerçekleşir. Buradaki (إلى) kaydı tehir için olmakla birlikte hükmün vukuunu engellemez. Müellif, bu konuda kendi tercihini de şöyle ortaya koyar: Biz ise boşamanın gecikmesini tercih ederiz. Bu akli başında olan bir kimsenin sözünü gereksiz kılmamak (i'dâl) içindir. Zira “ilâ” edatı, dahil olduğu şeye tehir manası katar. Burada “ilâ”, asıl talâka dahil olmuştur; bu sebeple talâkı geciktirmiştir. Borçlarda ise “ilâ”, talebin yönelmesine (mütâlabe) dahil olur ve talebin yönelmesini geciktirir. Sözü daha sonra gâye'nin mugayya'ya dahil olup olmayacağı tartışmalarına getiren müellif, ayetlerden çeşitli örneklerle konuyu izaha çalışır. Orucun vaktini ifade eden Bakara Sûresi 187. ayet ile abdest hükümlerini düzenleyen Mâide Sûresi 6. ayeti örnek vererek zamanın önüne gelen “ilâ” (إلى) harfi cerrinin sınır belirttiğini ve gecenin oruca dahil olmadığını; ancak abdestte yıkanması emredilen dirsekler (مرافق) ve inciklerin (كعبان) yani mekanın başına geldiğinde ise ilgili

<sup>17</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 167b-168b.

kısımların farz olan yıkamaya dahil olduğunu söz konusu edatın kullanımındaki nüansdan hareketle ortaya koymaya çalışır. Konuya dair başka örnekler de zikreden Semerkandî, mezhebin kurucu imamları arasındaki bu hususa dair ihtilaflara da yer verir.<sup>18</sup>

Semerkandî, daha sonra “hattâ” edatıyla ilgili geniş tahlillere geçerek “hattâ”nın ismin başına geldiği zaman ne anlam ifade ettiği ve ismin sonunda nasıl bir etkiye sahip olduğu; fiilin başına geldiği zaman ne anlama geldiği ve fiil üzerinde nasıl bir fonksiyon icra ettiği hususlarını uzun uzadıya açıklar. Klasik Arap şiirinden “hattâ” edatının kullanımına dair istişhadlarda bulunur, ayetlerden örnekler vererek çeşitli izahlar getirir, akabinde dilbilimsel yorumlar yapar ve fikhî hükümlere yansımalarından bahseder.<sup>19</sup> Semerkandî daha sonra harfi cerlerden “bâ” (ب), “alâ” (على) ve “vâv” (و) edatlarının tahliline geçer. Bir harfi cer olarak “bâ”nın kullanımı ve ifade ettiği anlamlardan bahseden müellif, daha sonra bu bağlamda mezheplerin Mâide Sûresi 6. ayette geçen “Başlarınızı mesh edin” (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) emri gereğince meshin nasıl olacağı konusundaki görüşlerini aktarı ve bu konudaki ihtilafların “bâ” edatının kullanımından kaynaklandığını ifade eder. Mezhep imamlarının söz konusu meshin şekil ve sınırını açıklarken “bâ” edatının diğer ayetlerdeki kullanımları, bazı hadisler ve dalcilerin “bâ” edatıyla ilgili değerlendirmelerinden yararlandıklarını kaydeden müellif, Hanefî mezhebinin konuya dair yaklaşımını ve bunun gerekçelerini değerlendirip mezhebin görüşünü tahkim ettikten sonra, diğer mezheplerin ileri sürdükleri görüşlerin isabetli olmadığını gerekçeli olarak izaha çalışır. Akabinde “alâ” harfi cerrinin kullanımı ve fikhî hükümlere etkisini inceleyen müellif, şiirlerden istişhadlarda bulunur ve ayetlerden örnekler getirerek hangi anlamlarda kullanıldığını bahseder. Dalcilerin ve fıkıhçıların “alâ” harfi cerrine yükledikleri anlamın farklı olduğunu kaydeden Semerkandî, bunu örneklerle ortaya koyar ve çeşitli fikhî meselelerde “alâ”nın kullanımını örneklemeye çalışır.

Atif harflerinden “vâv” harfinin de detaylı tahlilini yapan müellif, “vâv”ın esas itibarıyla atif için olduğunu; dilci ve fakihlerin çoğunluğuna göre de “vâv”ın mutlak atif ve cem’ için kullanıldığını ifade eder. Dil ve şer’î lafızlardaki kullanımların istikrâ yoluyla gözlemlenmesi sonucunda bu sonuca ulaşıldığını belirtir. “Vâv”ın tertip için olmadığını kaydeden Semerkandî, bununla ilgili Âl-i İmran Sûresi 43. ayeti (وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) delil getirir. Bazı Şâfiîlerin ise vâv’ın tertip anlamına geldiğini savunduklarını, delil olarak da abdest ayetini (Maide 5/6) ve sa’ye Safa’dan başlanılmasını emreden ayeti (Bakara 2/158) getirdiklerini ifade eder. Müellif, vâv’ın hükümlere etkisine dair boşama konusundan örnekler vererek İmam Ebû Hanîfe, İmameyn ve İmam Mâlik’in bu husustaki görüşlerine ve gerekçelerine yer verir. Vâv edatının geniş bir kullanım alanı olduğunu ifade eden müellif, aynı zamanda dalcilerin “vâv” edatının kullanımıyla ilgili görüşleri ve delil olarak sundukları ayetleri zikreder. Zaman zaman müfessirleri değerlendirmelerine de bu bağlamda yer vermekten geri durmaz.<sup>20</sup>

<sup>18</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 168b-169b.

<sup>19</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 169b-171a.

<sup>20</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 171a-176a.

“Fâ” (ف) edatının atıf için kullanıldığını tertib ve takib anlamları taşıdığını kaydeden müellif, iki şeyin fasılasız olarak gerçekleştiğini ifade etmek için kullanıldığını belirtir. Akabinde “fâ” edatının kullanımına dair örnekler vererek fikhî hükümlere etkisini ortaya koyar. “Fâ” edatı hakkındaki tahlillerini sürdüren müellif, “fâ” edatının hükümlere etkisiyle alakalı görüşlere yer verdikten sonra, dayanak olarak ileri sürülen ayet ve şiirleri tahlil eder. Zaman zaman yöneltmesi muhtemel soruları kendisi sorar ve bunlara verilebilecek cevapları da bizzat zikreder. Hangi kullanımların doğru ve isabetli hangilerinin ise hatalı olduklarını da ortaya koyar. Devamında atıf harflerinden bir diğeri olan “Sümme” (ثَمَّ) edatını inceleme konusu yapar. “Sümme”nin terâhî/gecikme için kullanılan ve atıf harflerinden biri olan “vâv” harfinin çeşidi sayıldığını belirtir. “Sümme”nin terâhî anlamının, kullanım alanındaki örneklerden hareketle istikrâ yöntemiyle ve dilcilerin nakilleriyle sabit olduğunu ifade eder. “Sümme”nin ifade ettiği diğer anlamlardan da bahseden Semerkandî, konuya dair ayetlerden deliller getirir. Daha sonra furû fıkha yansımalarına ve bu konudaki görüşlere değinen müellif, özellikle talak konusunda ne gibi sonuçlar doğurduğunu örneklerle ortaya koymaya çalışır.<sup>21</sup>

Atıf harflerini incelemeye devam eden Semerkandî, “bel” (بَلَّ) edatının, kendisinden önceki hükümden yüz çevirme (idrâb) ve sonrasındaki hükmü ispat etmek maksadıyla kullanılan bir atıf harfi olduğunu belirtir. Bu edatın; bazen önceki ifadenin hatalı olduğunu bildirmek (tedârik/istidrâk) bazen de önceki maksattan daha güçlü bir maksada geçiş yapmak amacıyla kullanıldığını, bu ikinci anlamın da özellikle ilâhî haberlerde görüldüğünü, çünkü Allah’a hata isnadının mümkün olamayacağını söyler. “Bel” edatının furû fıkhındaki kullanımına dair örnekler de sunan müellif, Züfer ile mezhebin diğer kurucu imamları arasında görüş farklılığı bulunduğuna dikkat çeker. Edatın diğer kullanımlarına da değinen müellif, “bel” edatının işleviyle ilgili şöyle bir nahiv kaidesi zikreder: “Atıfta iki benzer ihtimal çatıştığında, dil açısından daha kuvvetli olan tercih edilir; eğer iki ihtimal eşitse, bu durumda en yakın olan dikkate alınır.”<sup>22</sup> Bu kaideye örnek olarak şöyle bir fikhî meseleyi aktarır: Eğer bir kimse, “Eve girersen boşsun, hayır bilakis bu kadın” (أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه) der ve onunla başka bir kadını kastederse; bu durumda “hayır, bilakis” (لا بل) ifadesi, “أنت طالق” (sen boşsun) sözündeki talâka atıf için gelmiştir; yoksa “eve girersen” (دخلت) fiilindeki “tâ” (ت) zamirine değildir. Çünkü birincisi dil bakımından daha güçlüdür. Zira atfın, her ne kadar merfû muttasıl zamire (ت) yapılması, araya başka bir öge/fasıla girdiğinde caiz olsa bile, ihtilaf halinde atfın munfasıl zamire (أنت) yapılması daha güçlüdür. Çünkü munfasıl zamir müstakil ve tam bir isimdir. Buna karşılık (دخلت) fiilindeki “tâ” (ت) zamiri, fiilin bir parçası olup onunla sıkı bir irtibat halindedir. Müellif, başka örnekler vermek suretiyle “bel” edatının işlevini ortaya koymaya ve meseleyi açıklamaya çalışır. Bunun için ayetlerden de istişahlarda bulunur.<sup>23</sup>

<sup>21</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 176a-178b.

<sup>22</sup> (العطف متى تعارض له شبهان أعتبر أقواهما لغةً، فإن استويا أعتبر أقربهما).

<sup>23</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'âni* (Murad Molla, 641/3), 178b-179a.

Müellif, istidrak ifade eden atıf harflerinden “lâkin” (لكن) edatını da tahlil eder. Nefiyden sonra gelen “lâkin” edatının, muhatabın yanlış anlamasını düzeltmek için vaz' edildiğini kaydeder. “Bel” edatında olduğu gibi önceki ifadeden vazgeçme anlamı taşımamaktadır. Semerkandî, “lâkin” edatının atıf için de kullanılabileceğini, ancak öncesiyle sonrası arasında uyumun söz konusu olması durumunda bunun mümkün olabileceğini; aksi taktirde “lâkin” edatının isti'nâf edatı sayılacağını; yani önceki cümleye bağlı olmayan yeni bir cümle başlangıcı kabul edileceğini ifade etmektedir. Müellif, “lâkin” edatının kullanımına dair örnekler zikrederek bu faslı tamamlar.<sup>24</sup>

Semerkandî, son olarak “ev” (أو) edatını inceleme konusu yapar. “Ev” edatının iki isim, iki fiil ya da daha fazlasının hükmünü açıklamak için vaz' edildiğini kaydetmektedir. “Ev” edatının tahyîr, ibâha ve şüphe/şekk anlamlarında kullanıldığını ifade eden müellif, nefiyden sonra gelmesi durumunda ise umûm ifade ettiğini belirtmektedir. İnsan Sûresi 24. ayette (وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كَفُورًا) “Onlardan hiçbir günahkâra yahut nanköre boyun eğme” bu anlamda kullanılmak suretiyle “ev” edatı umûm ifade etmiştir. “Ev” edatının kullanımına ve fikhî hükümlere etkisine dair çeşitli örnekler zikreden müellif, mezhebin kurucu imamları arasındaki ihtilaflara da bu örnekler üzerinden işaret ederek, konuyu tamamlar.<sup>25</sup>

#### 1.4. Yazma Nüshaların Özellikleri

Yazma Eser Kütüphanelerindeki kataloglar üzerinde yaptığımız incelemelerde eserin üç farklı nüshasını tespit edebildik. Üç nüsha da Türkiye’de olup, ikisi Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesinde, biri ise Millî Kütüphanede bulunmaktadır:

##### 1.4.1. Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla Nüshası

Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi Murad Molla koleksiyonunda 641/3 demirbaş numarasıyla kayıtlı olan eser, kütüphane kataloğunda *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* ismiyle kaydedilmiştir. Nesih hattıyla kaleme alınmış olan eser, mecmua içerisinde 164a-180b varakları arasında yer almakta olup her bir varak 25 satırdan oluşmaktadır.

Eser, Nureddin b. Genc er-Rûmî ed-Düvelî tarafından müellif daha hayattayken 695/1296 yılı Şevval ayında Dimaşk'ta istinsah edilmiştir. Eserin müellif hayattayken istinsah edilmesi ve mevcut nüshalar içerisinde en eski tarihli olması sebebiyle bu nüsha esas alınmıştır. Tahkik metninde bu nüsha (م) harfiyle sembolize edilmiştir.

##### 2.4.2. Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa Nüshası

Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa koleksiyonunda 192/2 demirbaş numarasıyla kayıtlı olan eser, kütüphane kataloğunda *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* ismiyle kaydedilmiştir. Nesih hattıyla kaleme alınmış olan eser, mecmua içerisinde 187b-206a varakları arasında yer almakta olup, her bir varak 22 satırdan oluşmaktadır.

<sup>24</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 179a-179b. Ayrıca bk. Orhan, *Arap Dilinde Hurûfu'l-Meânî*, 70-71.

<sup>25</sup> Semerkandî, *Hurûfu'l-me'ânî* (Murad Molla, 641/3), 179b-180b. Ayrıca bk. Orhan, *Arap Dilinde Hurûfu'l-Meânî*, 51-64.

Eser, Süleyman b. Emîn tarafından 727/1327 yılı Cemâziyelevvel ayında Sivas'ta istinsah edilmiştir. Nüshada bazı sayfalarda su ve nemden kaynaklı mürekkep dağılımlarına bağlı olarak yazıda deformeler bulunmakla birlikte, bu durum metnin okunmasına engel çıkaracak boyutta değildir. Tahkik metninde bu nüsha (ب) harfiyle sembolize edilmiştir.

### 2.4.3. Milli Kütüphane Samsun İl Halk Kütüphanesi Nüshası

Eser, Milli Kütüphane'de Samsun İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonunda 55 Hk 522 demirbaş numarasıyla *Câmi'u'l-usûli'l-Hanefiyye ve's-Şâfi'iyye* adıyla kayıtlıdır. Eser, kataloglama esnasında sehven müellifin *Câmi'u'l-usûl* isimli eserinin devamı zannedilerek bu şekilde kaydedilmiştir. Mecmua içerisinde 194b-214a varakları arasında yer alan eserde herhangi bir başlık bulunmamaktadır. Nesih hattıyla kaleme alınmış olan eserde her bir varak 22 satırdan oluşmaktadır.

Eserin müstensihî bilinmemekle birlikte 935/1529 yılı Şaban ayı sonunda Sivas'ta istinsah edilmiştir. Ferağ kaydı ve nüsha içeriğinde yapılan incelemelerden anlaşıldığı üzere Süleyman b. Emîn tarafından 727/1327 yılında Sivas'ta istinsah edilen Hacı Beşir Ağa nüshası esas alınarak istinsah edildiği tespit edilmiştir. Tahkik metninde bu nüsha (س) harfiyle sembolize edilmiştir.

## 2. Tahkikli Metin Neşrinde İzlenilen Yöntem

Çalışmanın inceleme kısmında İSNAD Atıf Sistemi 2. versiyon esas alınmış olup kaynakların gösterilmesinde dipnotlu sistem esas alınmıştır. Arapça metnin tahkikli neşrinde ise İSAM tarafından benimsenmiş olan tahkik esasları (İTNES) tercih edilmiştir.

### Değerlendirme ve Sonuç

İslam ilim geleneğinde Kitap ve Sünnet en önemli iki kaynak olarak kabul edilmiştir. Nasların dilinin Arapça oluşu ve dilin kendine has yapısı, hükümlerin tespitinde fukahayı farklı yöntemler kullanmaya sevk etmiştir. Nasların yorumunda takip edilen yöntem farklılıkları, hükümlerde çeşitliliğe yol açmış; bu durum ise mezheplerin teşekkülünde belirleyici bir rol oynamıştır. Öyle ki, naslara yaklaşım biçimindeki farklılıklar, mezhep içinde dahi zaman zaman görüş ayrılıklarının ortaya çıkmasına zemin hazırlamıştır. Bu yaklaşım farklılıklarının tezahür ettiği alanlardan bir tanesi de *Hurûfu'l-me'ânî* konusu olmuştur. Semerkandî'nin (öl. 701/1301) bu eserinin alanda önemli bir boşluğu doldurduğu, özelde mezhep içi kısmen de mezhepler arası ihtilaflarda *Hurûfu'l-me'ânî* konusunun önemini ortaya koyduğu görülmektedir.

Müellifin eseri incelendiğinde fikhın şekillenmesinde ve mezheplerin teşekkülünde *Hurûfu'l-me'ânî*'nin yadsınamaz bir etkisinin olduğu söylenebilir. Çünkü Arap dili, anlam zenginliği bakımından yoğun ve katmanlı bir yapıya sahiptir. Bu sebeple şer'î hükümlerin tespitinde fıkıh usulünün yanı sıra dilin inceliklerine vâkıf olmanın zorunlu olduğu görülmektedir. Zira usûlcülerin, fikhî meselelerin kayda değer bir kısmının *Hurûfu'l-me'ânî* bahisleri üzerine bina edildiği, yönündeki ifadeleri de bu durumu teyit etmektedir. Ancak bütün bu önemine rağmen *Hurûfu'l-me'ânî* konusu geri planda kalmış ve hak ettiği değeri görmemiştir. Bu bağlamda şu teklifler yapılabilir:

i. *Hurûfu'l-me'ânî* konusu bâkir bir alan olup fıkıh ve usulü fıkıh açısından detaylı çalışmalara konu edilmesi gerekir.

ii. Mezhepler arası ya da mezhep içi mukayeseli çalışmalara ihtiyaç vardır.

iii. Mezheplerin kendi içerisindeki görüş farklılıklarında metodolojik farklılıkların yanı sıra *Hurûfu'l-me'ânî*'nin etkisinin ne olduğu ortaya konulmalıdır.

iv. Ayrıca Arapça dışında tefsir, fıkıh gibi farklı disiplinlerde uğraş veren araştırmacıların konuyu kendi bilim dalları perspektifinden ele alan müstakil ya da disiplinlerarası mukayeseli çalışmalara yapılmalıdır.

### 3. Risalenin Tenkitli Neşri (Tahkik)

#### حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي

[164و] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ تَمَّ بِالْخَيْرِ

الحمد لله الذي جعل العلماء هُداةً إلى دينه القويم، ودُعاةً إلى وصول<sup>26</sup> جنابه الكريم، وأرشدهم إلى استنباط الفروع من كتابه<sup>27</sup> المبين، وسنن سيّد<sup>28</sup> المرسلين، والصلاة على نبيه محمد رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه القدوة في الدين إلى يوم الدين.

قال العبد الضعيف عبيد الله السمرقندي أحسن عاقبته برحمته<sup>29</sup>، وبعد، فاعلم أنّ من أصول الفروع الفقهية حروف المعاني، وما يلحق بها من الأدوات؛ فمعرفة بناء المسائل الفقهية عليها من المهام الدينية ليسهل<sup>30</sup> استخراج بعض الأحكام الشرعية، وفي<sup>31</sup> بحثنا إحياء قسم من أقسام الشريعة النبوية، والملة المصطفوية، والله ولي التوفيق.<sup>32</sup>

#### فصل في أدوات الشرط

وهي: "إن، ومن، وما، ومهما، وسيّما، وإنّما، وإذما<sup>33</sup>، وحيثما، وأينما، وإذا، ومتى، وكلّ، وكلّما، ولو، ولولا، وإمّا"؛ وإنّما بدأت بها لكثرة أدوات المجازات في كتاب الله تعالى سبحانه<sup>34</sup> وكثرة الأحكام المبنية عليها، وإنّما سميت حروف المعاني، وما ألحق بها من الأسماء أدوات؛ لأنّ يتصل الكلام ببعضه ببعضه؛ لأنّ الأداة هو الألة بها قوام أمر كلّ صانع لإتمام صنعه، ثمّ نقول: أصل أدوات الشرط "إن"؛ لأنها وُضعت له على الخصوص بخلاف البواقي، وإن تدخل في الأمر المعدوم الذي هو على خطر الوجود، ولا يكون كائنًا لا محالة، ولذلك لا يصح أن يقال: "إن طلعت الشمس فعبدي حرٌّ" بخلاف إذا؛ ولذلك قال: النحويون إنها لا تدخل إلا في الفعل المستقبل حقيقة أو تقديرًا نحو إن تخرج أخرج، وإن خرجت خرجت، وإن أتيتني فأنا أكرمك، على تأويل الوعد في الاستقبال، ولا يجوز أن يرفع الفعل المستقبل الذي يليها، ولا أن ينصب وإلا خرج عن معنى الشرط والتعليق المخصّن، فلو قال: "إن تدخل الدار فأنّت طالق" برفع اللام أو نصبه يقع الطلاق في الحال، ولا يتعلّق بالدخول إذا كان الرجل عالماً بالعربية، وإن لم يكن عالماً بالعربية يتعلّق بالطلاق بالدخول، وحرف الشرط لا بدّ أن<sup>36</sup> يكون مصدرًا في الكلام لكونه مقصودًا في الجملة الشرطية كحرف الاستفهام في الجمل الاستفهامية، فلا يجوز أن يقال: "زيد إن تكرّم يأتك"، وفي قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَفُؤا أَخْذُوا﴾ [الأحزاب، 61/33] انتصاب الملعونين على الحال، ولا يجوز أن يكون منصوبًا بـ"أينما تَفُؤا"؛ لأنّ أداة الشرط لا يكون إلا مصدرًا لكونها مقصودة في المجازة، [164ظ] ولا يجوز حذف الفاء عن جواب الشرط، إذا كان جملة اسمية نحو قوله: "إن دخلت الدار فأنّت طالق"، فمن يأتني فله درهم إلا إذا تقدم الجواب على الشرط نحو قوله: "أنّت طالق إن دخلت الدار"، ويكون الجواب مضمّرًا على شريطة التفسير كقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام، 6/118]؛ لأنّ

26 م: أصول.

27 م: كتاب.

28 م- سيد.

29 ب، س: قال الإمام سيّد المتأخرين ركن الإسلام والمسلمين عبيد الله السمرقندي أحسن تعالي عاقبته رحيمته.

30 م: لتسهيل.

31 م- بي.

32 م: وإلى التوفيق.

33 م- ما.

34 ب، س: سبحانه وتعالى.

35 عالماً، صح هامش م.

36 م: وإن.

الشرط يقتضي التصدّر فلا يجوز تقدم الجواب عليه حقيقة، ويكون التقدير "أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق"، لكن اختصر لدلالة الكلام على المضمّر، ولو قال: "إن دخلت أنت طالق"، يقع الطلاق في الحال لعدم الرابطة، فلو قال: مرادي التقديم أي: "أنت طالق إن دخلت الدار"، لا يدين في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعند الشافعي وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في الوجهين قضاء وديانة لقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها      والشر بالشر عند الله مثلان<sup>37</sup>

ويجواب بأنه من الشواهد الواردة على خلاف القاعدة الممهدة في النحو أو الفاء المضمرة فيه فلا يصح حجة في القضاء المبني على الظاهر.

أثر التعليق عند اصحابنا أن تمنع العلة عن الانعقاد إلى أن يوجد الشرط مع تحقق شبهة العلية في الحال، وعند الشافعي رحمه الله أن يؤخر الحكم عن العلة، والعلة في الحال، فلو قال لامرأته: "إن لم أطلق فأنت طالق ثلاثة"، أنها لا تطلق حتى يموت الزوج، فتكون طالقاً في آخر جزء من أجزاء حياته، فلا ترث منه؛ لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس، وذلك يكون بقرب من موته، وكذلك إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثاً قبيل موتها<sup>38</sup>، ولا يرث الزوج منها في الرواية المختارة؛ لأنه إذا فات المحل تحقق اليأس وتقرر عدم التطلق، كقوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فعبده حرّ، فأريق بعد ذلك، يحنث لتقرر عدم الشرب لفوات المحل.

**وأما "إذا، وإدأما":** فإذا اسم من أسماء الزمان، وظرف من ظروفه، كقول الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار، 1/82]، ويقع بعدها الفعل المستقبل، ولو دخلت على الماضي يصير مستقبلاً كقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر، 1/110]، وتدخل<sup>39</sup> في الأمر الكائن لا محالة في غالب الاستعمال، ولا يليها إلا الأفعال بخلاف إذ، فإنه يصح فيها أن يقال: "أتيتك إذ زيد يقوم"، ولا يصح أن يقال: "إذا زيد يقوم"؛ لأن استعمال إذا في الشرط غالب، والشرط يكون في الأفعال، وإذا لا يستعمل في الشرط [165و] وتستعمل في الماضي، ولو دخلت على المستقبل تصيره<sup>40</sup> ماضياً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تستعمل "إذا" لمحض الوقت، كما في قول الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار، 1/82]، وتستعمل في المجازات مع سقوط معنى الوقت بمعنى أن مجازاً،<sup>41</sup> وهو اختيار اللغوية والنحويين من أهل الكوفة، كقول الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى      وإذا تصبك خصاصة فتجمل<sup>42</sup>

وإصابة الحاجة الانفراد على المال وعن أسباب نبيله من النوادر لا من الكوائن لا محالة فتكون بمعنى إن، وقال صاحباه رحمهما الله: تستعمل<sup>43</sup> إذا للشرط مع بقاء معنى الوقت فيها مثل متى ومتى ما، وهو اختيار البصريين من أهل اللغة والنحو؛ لأن إذا من ظروف الزمان في أصل الوضع، والعمل بالحقيقة واجب.

**تفريع:** لو قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً إذا لم أطلقك، فسكت تطلق ثلاثاً"، عندهما كقوله: "أنت طالق ثلاثاً متى لم أطلقك"، وعند أبي حنيفة لا تطلق ما لم يمتم الزوج أو الزوجة على ما سبق في "إن"؛ لأنه لما استعمل لمحض الشرط مرّة، وللشرط مع الوقت أخرى فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع بالشك، وفي قوله لامرأته: أنت طالق إذا شئت لم يبطل<sup>44</sup> ولا يبيته بالقيام عن المجلس أو بالاشغال بعمل آخر، لما ذكرنا أنه وقع الشك في خروج الأمر عن يدها فلا

37 الكتاب لسبويه، 65/3.

38 ب، س - قبيل موثماً.

39 س: يدخل.

40 ب: يصيره.

41 الميسوط للسرخسي، 112/6؛ بدائع الصنائع للكاساني، 131/3.

42 الأضداد لابن الأثيري، 120.

43 ب، س: يستعمل.

44 م: وفي قوله في امرأته أنت إذا شئت لم لم تبطل.

يخرج بالشك؛ لأنها إن كانت معنى أن يخرج الأمر عن يدها وإن كانت معنى متى لا يخرج، فلا يخرج<sup>45</sup> بالشك، فإن اتفق التخريج في المسئلتين<sup>46</sup>.

و"إذما": لا تستعمل<sup>47</sup> إلا في الشرط كقوله: إذا ما دخلت الدار فأنت طالق، وما بعينه لشرطية حيثما، وأينما وأما متى، ومتى ما، فيستعمل مرة للاستفهام عن الوقت يقال: متى الضيافة، ومتى يركب<sup>48</sup> الأمير، ويستعمل للشرط مع بقاء معنى الوقت فيه، فإذا قال لامرأته: "متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا"، فسكت ساعة تطلق ثلاثا، ولو قال: "متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا أنت طالق"، لا يقع إلا هذه الواحدة المذكورة على الفور، وعند زفر رحمه الله<sup>49</sup> يقع<sup>50</sup> الثلاث لوجود الزمان، وعندنا الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع<sup>51</sup> كما عرفت<sup>52</sup> الخلاف في قوله: "إن لبست هذا الثوب فامرأته طالق<sup>53</sup>، فزعه في الحال، وأما "من تكون موصولة نحو: من عرفته وموصوفة بمنزلة إنسان، نحو: مررت بمن محسن إليك، وشرطية نحو: من يكرمني أكرمه، واستفهامية عن جنس أهل العلم من الملائكة والإنس والجن، وباب الأيمان متعلق عن اللتي الشرط، وإنها اسم في جميع معانيه؛ لأنها تكون فاعلة ومفعولة، ومضافا إليها ويرجع الضمير إليه ويدخل حرف الجر / [165ظ] عليه، وأما قول الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور، 45/24]، بمعنى ما وإنما ذكره بمن تغليباً للعقلاء على غيرهم عند الاختلاط تفضيلاً لقولهم: جاني إخوان أو الإخوة، وإن كان المراد الأخ والأخت، وأما قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل، 17/16]، فلو وصف المعبود الباطل بالخالفية كقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف، 4/12]، الحق الكواكب بالعقلاء لوصفها بصفة وهو السجود.

المسائل المبنية على كلمة من إذا قال: "من دخل عبيد الدار والبيت ثم تكلم فلانا فهو حر"، فإنه إذا دخل أحدهما ثم كلف فلانا، فإنه يعتق فلان<sup>55</sup> أو يدل على أحدهما الدار والبيت، وقوله: ثم تكلم معطوف على قوله: من يدخل، والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيكون شرط العتق دخول أحدهما، والتكلم بعده مع فلان متراخيا وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء، 112/4]، وإذا قال<sup>57</sup>: إن دخلت الدار<sup>58</sup> وكلمت فلانا وعبيد ركب فإنه حر لا يعتق ما لم يوجد الأشياء الثلاثة، وهو كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة، 217/2]، وإذا قال: من شاء من عبيدي العتق فهو حر، فشاؤوا جميعا عتقوا؛ لأن عمومية كلمة من تأكدت بصفتها العامة فيحمل من على التمييز والبيان، ولو قال: من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه فشاء عتقهم جميعاً عتقوا إلا واحد عند أبي حنيفة رحمه الله، والخيار إلى المولى؛ لأن من عامة لحمل التحصيص، ولم

45 فلا يخرج، صح هامش م.

46 س: المسئلة.

47 ب، س: يستعمل.

48 م: تركب.

49 ب، س+ رحمه الله.

50 م: تقع.

51 م- الشرع.

52 ب: عرف؛ س: عند.

53 طالق، صح هامش س.

54 م- تعال.

55 م، ب، س: لان.

56 فقد، صح هامش م.

57 م- قال.

58 م- الدار.

يتأكد بدليل معتم،<sup>59</sup> وأصل "مين" أن يكون للتبعيض، فيعمل بكلمتين، أعني مَن مِن، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: له أن يعتقهم جميعاً، ويكون من التمييز كقول الله تعالى: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج، 30/22].<sup>60</sup>

وكلمة "لو" قد تستعمل للشرط مجازاً، وإن كان معناه الحقيقي امتناع الشيء لامتناع غيره، كقول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء، 22/21]، ومثال الشرط قوله: أنت طالق لو دخلت الدار، إن دخلت الدار، والمجوز للمجاز كون الشرط مانعاً للعلّة عن انعقادها وعن حكمها، وكذلك كلمة "لولا" قد تستعمل للشرط، وإن كان أصلها لامتناع الشيء لوجود غيره كقوله<sup>62</sup>: لولا عليّ لهلك عمر، ومثال الشرط قوله: أنت طالق لولا صحبتك؛ لأن التقدير: أنت طالق إن لم يكن بيننا صدقة ومصاحبة، فامتنع الجزاء وهو الطلاق لعدم شرطه ومتى ما، وإدما أصلهما للوقت وتستعمل للشرط مع رعاية معنى الوقت كقوله: متى ما كلمت فلانا أو إذا ما كلمت فلانا فأنت طالق، وأينما وحيثما أصلهما للمكان وتستعمل للشرط للإيهام/[166و] والعموم مثل حروف الشرط كقوله: أينما تجلس اجلس، وحيثما تكن أكن، لكن الفقهاء لم يعدّوا<sup>63</sup> في شروط الأيمان؛ لأن الطلاق والعناق لا يختص بمكان فلا يتقيد بخلاف "متى"، و"متى ما"، و"إذا"، و"إذا ما".

والبحوث في كلّ وكلمة قد ذكرناها في أفضل العموم من هذا الكتاب، وكيف عند ابن كيسان النحوي<sup>64</sup> من جملة ألفاظ الشرط، والفقهاء لو يعدّوها من شروط الأيمان غير أنهم اختلفوا في وقوع الحنث فيه، فلو قال: أنت طالق<sup>65</sup> كيف شئت تقع طلاق واحد قبل مشيئتها عند أبي حنيفة رحمه الله بدون صفة البيئونة والتعدد، فإن شئت البائن أو العدد يتحقق مقتضى مشيئتها إن نوى الزوج ذلك، وإنما قلنا أنه تقع أصل ماهية الطلاق سواء شئت شيئاً أو لم تشأ؛ لأن كيف سؤال عن الحال، وهذا لا يتصور بدون المحال القابل للحال،<sup>66</sup> ولهذا قال الشاعر:

يَقُولُ حَبِيبِي كَيْفَ صَبْرُكَ بَعْدَنَا      فَقُلْتُ وَهَلْ صَبْرٌ فَتَسْأَلُ عَنْ كَيْفِ<sup>67</sup>

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقع طلاق أصلاً قبل مشيئتها؛ لأن الزوج علق الطلاق بمشيئتها فلا يقع قبل شرطه،<sup>68</sup> وقلنا لا نسلم بأنه علق الطلاق بالمشيئة، وإنما علق كيفية الطلاق بها، وإن قيل ما ذكرتم ينقض بقوله: أنت طالق كم شئت، فإن الكمّية صفة مثل الكيفية وأجمعنا أنها لا تطلق قبل مشيئتها الكمّية، قلنا: لأن العدد قرن بالطلاق يكون الواقع هو العدد كقوله: أنت طالق ثلاثاً فإنه لو مات بعد التلفظ بالطلاق قبل التلفظ بالعدد لا يقع<sup>69</sup> عليها شيء -أي: لفظ الثلاثة لا يكون فاصلاً<sup>70</sup>، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله لا يقع عليها شيء، ولا يكون ثلاثاً فاصلاً، واتصال الكمّية بموصوفها أشدّ من اتصال الكيفية بموصوفها<sup>71</sup>؛ لأن كيف عرض يمكن تصوّره بدون محله كالعلم بخلاف الكمّية مثل الطول<sup>72</sup> والعدد.

59 م: معتم.

60 أصول البزدوي، 204-205؛ المبسوط للسرخسي، 220/6.

61 ب، س- تعالي.

62 م- كقوله.

63 م: يعدّوها.

64 وهو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان: عالم بالعربية، نحواً ولغة، من أهل بغداد، مات في سنة (٣٢٠ هـ/932م). انظر: الأعلام للزكي، 308/5.

65 م- طالق.

66 الهداية للمرغيناني، 243/1؛ تبين الحقائق للزيلي، 230/2.

67 تبين الحقائق للزيلي، 230/2؛ طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي، 155.

68 تبين الحقائق للزيلي، 230/2.

69 م- لا يقع.

70 م- أي: لفظ الثلاثة لا يكون فاصلاً؛ أي: لفظ الثلاثة لا يكون فاصلاً، صح هامش ب، س.

71 م- أشدّ من اتصال الكيفية بموصوفها.

72 م- الطول.

## فصل في الظروف الملحقة بالأدوات

وهي: "مع" و"قبل" و"بعد" و"عند" و"الدين"؛ أما مع فللمقاربة؛ لأن تقدير قولنا: زيد مع الأمير زيد في مصاحبة الأمير هذا حقيقة، ويستعمل بمعنى بعد مجازاً كما قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح، 5/94]، أي: بعده<sup>73</sup>؛ لأن اجتماع الضدين محال، وبعد يشابه مع في ظرفية، ويستعار أيضاً بمعنى المقارنة من حيث العلم أو من حيث النصر، فالأول كقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد، 4/57]، والثاني كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [النحل، 128/16]، وقد تعذر العمل بحقيقته في الأبتين لتعالى الله سبحانه عن مقارنته مع مخلوق ما، وعند النحويين إنه اسم مبني ملحوق بالأدوات، والدليل على اسميته أن تقدير قولنا: زيد مع عمرو هو مصاحب له؛ ولأنه [166ظ] بني آخره على الحركة؛ لأنه حرف مركب من شينين مبني على السكون، عرف ذلك بالاستقراء نحو من وعن وفي.

**تفريع:** إذا قال له: عليّ درهم مع درهم يلزمه درهمان؛ لأن مع على الإقرار في ذمته، ولو قال: مبارك حرّ مع سالم أو معه يعقنان، ولو قال بغير المدخول: ما أنت طالق وحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع طلقتان، لما ذكرنا و"قبل" و"بعد" للتقدم وللتأخر<sup>74</sup>، وإذا قلنا جاء زيد قبل عمرو، يلزم تقدم مجيء زيد على مجيء عمرو<sup>76</sup>، ولو قلنا: جاء زيد بعد عمرو، يلزم تأخر مجيء زيد، ومعناها يحلف مع الضمير، فإذا قلنا: زيد قبل عمرو، ويكون السبق صفة زيد، ولو قلنا: زيد قبله عمرو ويكون السبق صفة<sup>78</sup> عمرو، وإذا قلنا بعد عمرو يكون لعمرو، ولو قلنا زيد بعده عمرو يكون السبق لزيد.

**تفريع:** إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل رمضان يقع في الحال؛ لأن القبلية تقتضي وجود متأخر في الجملة مطلقاً لا في الحال<sup>79</sup>، ولو قال: أنت طالق قبيل رمضان لا يقع في الحال؛ لأن هذا يدل على الزمان القرب من المتأخر، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة تقع الأولى فقط لعدم بقاء لمحلية للثانية، ولو قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة تقع طلقتان؛ لأن غرضه التقدم للثانية، وليس في وسعه التقديم، لكن من لوازم التقديم القران، وفي وسعه ذلك فجعل مجازاً عن مع كأنه قال: أنت طالق واحدة مع واحدة فيقعان معاً، ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع طلقتان، لما ذكرنا، ولو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة وتقع<sup>80</sup> واحدة<sup>81</sup>؛ لأن بعدها تفيد تأخر الثانية، ولم يبق المحل، و"قبل" و"بعد" اسمان إضافيان نسبيتان معربان إلا إذا حذف المضاف إليه لفظاً مع بقائه في النية، فإنهما مبيّتان<sup>82</sup> على الضمّ، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِهِ﴾ [الروم، 4/30]، وإنما يبينان لتضمنهما مع اللام؛ لأن هذا إضافة بمعنى اللام كما في قولنا: غلام زيد ولو بيننا عند ذكر المضاف إليه؛ لأن اللام حكيم البناء، وعمل الجرّ فعند امكان أعمال الجرّ ببقاء محلّه أعطي<sup>83</sup> المضاف حكمه في العمل فيجرّ المضاف إليه وعند التعذر أعطي حكم الأخر، وهو البناء إلا إذا حذف على وجه يجعل نسبياً منسياً، فنصبا للظرفية، ولم يبيننا، قال الشاعر:

فساخ لي<sup>84</sup> الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الفرات<sup>85</sup>

73 م: بعد.

74 م: للتأخير.

75 ب، س: فإذا.

76 ب، س- مجيء.

77 بعد عمرو، يلزم تأخر مجيء زيد، ومعناها يحلف مع الضمير فإذا قلنا زيد، صح هامش ب.

78 زيد، ولو قلنا زيد قبله عمرو ويكون السبق صفة، صح هامش س.

79 لأن القبلية تقتضي وجود متأخر في الجملة مطلقاً لا في الحال، صح هامش ب.

80 ب، س: تقع.

81 تقع واحدة، صح هامش ب.

82 ب، س: يبينان.

83 أعطي، صح هامش ب.

84 ب: إلى.

85 اشتقاق أسماء الله للرجاجي، 190؛ فقه اللغة للنعالي، 262.

و"عند<sup>86</sup>" للحصرة الحقيقية أو التقديرية يقال: عندي<sup>87</sup> دينار إذا كان معك أو<sup>88</sup> في ملكك، وأدبٍ أخصَّ منه، فإذا قلت الدينار لديّ يقتضي / [167و] أن يكون معك، وقال الله تعالى: ﴿اتَّبِنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عُدُنَا وَعَلْمُنَاهُ مِنْ لُدُنَا عَلْمًا﴾ [الكهف، 65/18]؛ لأن الرحمة وهي النبوة عند بعض المؤلّفين، والله أعلم به<sup>89</sup>، ولد<sup>90</sup> لغة في لدى، ومعناها<sup>91</sup> واحد، وذلك العلم الذي كان يطلبه موسى منه عليهما السلام خاص<sup>92</sup> به<sup>93</sup>.

**تفريع:** لو قال: لزيد عندي ألف درهم يكون اقراراً بالوديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ<sup>94</sup> دون اللزوم، ولو قال: عليّ ألف درهم لفلان وديعة يكون بيان تغيير، ويكون المراد من عليّ هنا لزوم الحفظ لا اللزوم في الذمة، ولو قال: أنت طالق عند كل يوم يقع ثلاث طلاقات في كل يوم يقع واحد<sup>95</sup>، وكذا لو قال: أنت عليّ كظهر أمي عند كل يوم يتعدد الظهار، ويجب لأجل كل ظهار كفارة<sup>96</sup> إذا عاد إليها، ولو قال: أنت طالق كل يوم أو<sup>97</sup> أنت عليّ كظهر أمي كل يوم كان الطلاق والظهار واحداً، وكان كل الأيام ظرفاً واحداً؛ لأنها إذا طلقت في يوم يكون طالقاً بعده ذلك الطلاق، وكذلك الظهار، ولو قال: أنت طالق كل يوم أو مع كل يوم تجدد الحكم وتكرّر، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً يكون مجموع الغد ظرفاً للطلاق فيقع في أول الصباح، ولو قال: أنت طالق في غدٍ يكون المراد جزءاً خاصاً منه، وله اختيار تعيين ذلك الجزء.<sup>98</sup>

### أدوات الاستثناء

منها "غير"، وإنه اسم بمعنى المغاير وتلزم الإضافة، وإذا حذف المضاف إليه بني على الضمّ، ويستعمل صفة للنكرة<sup>99</sup> بمعنى المغاير كقولنا: مررت برجل غيرك، وأنه متوعّل في النكارة لا يتعرّف بالإضافة إلى المعرفة، وكذا مثل، وشبهه "إلا"، إذا علم الانحصار بين الأمرين كما في قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة، 7/1]، على قول من قال: غير صفة الذين وإلا غير يتناوبان ويتعارضان مالك واحد فاضل<sup>100</sup> غير الصفة بمعنى المغاير، ويقوم مقام إلا مجازاً؛ لأن كل مستثنى يغاير المستثنى منه حكماً وحقيقة، فلو قال لفلان: عليّ درهم غير رائق برفع عليه درهم تامّ، ولو قال: غير رائق بالنصب يكون بمعنى إلا فيلزمه درهم إلا رائقاً، وإلا يكون بمعنى غير، إذا وقع بعد جمع مكسور غير محصور كما في قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء، 22/21]، لتعذر حمل إلا على الاستثناء هنا لعدم الجسدية؛ ولأنه لا يلزم من نفي آلهة مستثنى عنهم الله نفيهم مطلقاً؛ بل يلزم بدلالة الخطاب وجود آلهة مع الله تعالى الله عن ذلك، ولو قال: لفلان عليّ دينار غير عشرة / [167ظ] دراهم بالرفع<sup>101</sup> يلزمه دينار كامل، ولو نصبه، وكذلك عند محمد رحمه الله؛ لأن صحة الاستثناء عنده تتوقف على الجنسية صورةً ومعنىً فلغا الاستثناء هنا عنده وعند أبي حنيفة

86 م: عبد.

87 م: عيدي.

88 م: و.

89 ب، س- به.

90 ب، س: ولدن.

91 م: معناها.

92 ب، س: عاتة وذلك العلم الذي كان يطلبه موسى منه عليهما السلام خاصّ ولدن لغة في لدى، ومعناها واحد.

93 ب، س- به.

94 م: الحفض.

95 ب، س: تقع واحدة.

96 م: كفار.

97 م: و.

98 تبين الحقائق للزليعي، 204/2؛ مجمع الأهر لشيخه زاده، 392/1.

99 م: النكرة.

100 ب، س: فاصل.

101 م- بالرفع.

وأبي يوسف رحمهم الله يلزمه دينار إلا قدر عشرة دراهم؛ لأن قاعدهما أن استثناء المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة بعضها من بعض يجوز للتجانس من حيث كونها مقدرات تثبت في الذمة ثبوتاً مطلقاً في السلم والقروض والغصب والثمن والمهر والإجارة ونحوها، وسوى مثل غير في الاستثناء، وأنه في الأصل طرف عند ابن الحاجب النحوي رحمه الله: لأن معنى قولهم: جاء القوم سوى زيد مكان زيد، وعند بعض النحاة سوى بمعنى غير، ويخلف باختلاف العوامل تقدير أ مثل عصاً، وأنه ليس بظرف.

**فرع:** لو قال: إن كان في يدي دراهم سوى ثلاثة، فعنده حرّ، فإذا في يده ست دراهم يعتق عبده، ويكون بمعنى إلا.

### أدوات القسم

وهي "الباء" و"الواو" و"الناء" <sup>102</sup> و"اللام" و"العمز" و"الأيمن" و"اليمين الله" <sup>103</sup> و"أيم" و"إم". وأما "الباء" فإنها وضعت للإصاق الحقيقي، يقال: به مرض، وكتبت بالقلم، ولالإصاق التقديري نحو أقسمت بالله، ومررت بزید، أي: ألقمت قسمي بلفظة الله، وألصقت مروري بمكان قريب من مكان زيد، ويستعمل في باب القسم مع فعل القسم <sup>104</sup>، يقال: أقسم بالله، وأحلف بالله وأشهد بالله <sup>105</sup>، ويستعمل مع اضممار الفعل في المظهرات والمضمرات؛ و"الواو" بدل عن "الباء" في باب القسم لكونهما شقوين <sup>106</sup>؛ ولأن "الواو" للعطف، وعطف الشيء على آخر نظير الصاقه به، و"الباء" لاصالتها تستعمل مع الفعل ودون الفعل ومع المضمرات، و"الواو" لكونها دخيلاً لا تستعمل مع الفعل، ولا تدخل على المضمرات؛ لأنها استعيرت توسعة لصلوات القسم، ولو ذكرت مع الفعل كان الإصاق فيه مقصوداً، فيصير الاستعارة عن "الباء" عامّة في باب الإصاق والغرض هنا الخصوص لباب القسم الذي يدعوا إلى التوسعة لكثرة دور القسم على ألسنتهم، فلو قلنا حينئذ: "أقسم والله لأدخلن الدار" صار قسمين أحدهما، "أقسم" والأخر "والله"، وليس الغرض للمتكلم التعدد فيه، وفي التحلف والاستعطاف <sup>107</sup>، يقال: أنشدك الله وبالله لماً زرتني وبحياتك، أخبرني ولا يستعمل "الواو" هنا "الناء" <sup>108</sup>، استعرت لمعنى "الواو"؛ ولأنهما <sup>109</sup> من حروف الزوائد وقد وجد في كلام العرب ابدال "الناء" عن "الواو" في كثير من المواضع، مثل التورية والتهمة والتكلان والتراث والتخمة، والأصل التورية <sup>110</sup> من وَرَى الزُّنْدُ، والوهمة من الوهم، والوكلان من الوكل، والوراث من الوراث والوخمة من الوخامة، ولما صار "الناء" دخيلاً على ما ليس / [168و] بأصيل <sup>111</sup> الخطت رتبها عن "الباء" و"الواو"، فلا تدخل إلا على اسم الله وحده في موضع التعجب، قال الله تعالى: (تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْتُ اللَّهَ غَلِيظًا) [يوسف، 91/12]، فلا يقال: تالرحمن وتالرحيم، وأما ما نقل تريب الكعبة شاذّ.

**بحث:** ولكثرة <sup>112</sup> القسم في كلامهم أكثر و <sup>113</sup> الصرف فيه، وتوخوا ضروبا <sup>114</sup> من التخفيف من ذلك حذف الفعل وحذف الحبر في "العمرك" ونون أيمن وهمزته عند الوصل والدرج، ونون من ومن وحرف القسم في الله لأفعلن نصباً وجرّاً بغير عوض، وعوّض في: ها الله، وأفا الله، وإبدال الباء بالواو وبالناء وإيثار الفتحة على الضمة التي هي أعرف في

102 م: والياء.

103 م- الله.

104 ب، س- مع فعل القسم.

105 م- بالله.

106 م- والواو بدل عن الباء في باب القسم لكونهما شقوين.

107 م: والاستعطاف.

108 م: الباء.

109 ب، س: لأخهما.

110 م: دورية.

111 م: بأصل.

112 م: ولو كثرة.

113 م: أكثر.

114 ب، س: وتواخوا ضرباً.

العمر؛ قال الزمخشري رحمه الله: "قد أوقعوا موقع الباء بعد حذف الفعل أربعة أحرف، الواو والتاء حرفين من حروف الجرّ، وهما اللام ومن وفي التاء واللام معنى التعجب،<sup>115</sup> قال الشاعر:

تالله يبيقي على الأيام ذو حيد بمشمخر به الظيان والأس<sup>116</sup>

أي: لا يبيقي، وحرف لا تحذف، ويراد في كلام العرب كثيراً، والحيد أراد به قرون الوعد الملتوية، والمشمخر الجبل العظيم والظيان ياسمين البرّ، ويضمّ ميم من فقال: من ربّي لأفعلن، ولا يدخل إلا على ربّي كما لا يدخل التاء إلا على اسم الله وحده، ومن الناس من يزعم أنها من أيمن، وأنه خطأ؛ قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: مذهب أهل البصرة أن أيمن الله وأيم الله من صلات القسم، وقال الكوفيون: أيم الله مختصر من أيمن الله جمع<sup>117</sup> يمين الله، وأنه خطأ؛ لأن الهمزة تسقط عند الدرج ولو كان لبناء الجمع لما ذهب عند الدرج، قال الإمام البزدوي رحمه الله: قد تحذف حرف القسم فيقال: الله لأفعلن بالنصب عند البصريين وهو مذهبنا<sup>118</sup> بالفعل المقدر السابق،<sup>119</sup> كما في قول الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف، 155/7]، أي: من قومه، وبالخفض عند الكوفيين باضمار الباء.

**تفريع<sup>120</sup>:** لو قال: والله الله لأفعلن ذلك فحنت يلزم عليه كفارتان، ولو قال: والله الرحمن لأفعلن ذلك فحنت يلزم عليه كفارة واحدة؛ لأن الرحمن صفة الله، ولو قال: والله والرحمن لأفعلن ذلك<sup>121</sup> فحنت يلزم عليه كفارتان لوجود الواو. وأما: لعمر الله اللام فيه للابتداء، والعمر البقاء، ومعناه: لبقاء الله أقسم به لأفعلن ذلك، قال الله تعالى تشریفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَغْمَهُونَ﴾ [الحجر، 72/15]، أقسم الله تعالى بحياة نبينا كما أقسم بمسئره تشریفاً له عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَدَّ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد، 4-1/90]، أي: أقسم به حال كونك نازلاً فيه، وقيل حال كونك حلالاً مرخصاً لك القتال فيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أن مكة حرام من حرم الله تعالى منذ خلقها الله لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»<sup>122</sup>، أي: أحلت لي ساعة فتح مكة، ثم عادت حراماً مطمعه ممنوعة.

### فصل في حروف الجرّ

منها "إلى"، و"حتى"، قال النحوية: "إلى" الانتهاء شيء له ابتداء ونقيضها "من"، يقال: خرجت من البصرة إلى الكوفة، وليس كذلك "حتى"؛ لأنها لا تجيء على مقابلة من يقال: خرجت من البصرة حتى الكوفة، وقالوا: حتى يأتي<sup>123</sup> في الكلام بمعنى الغاية على وجه يدخل الغاية في حكم الأول، فإنه يقال: أكلت السمكة حتى رأسها، ونمت البارحة حتى الصباح، قال الزمخشري رحمه الله: فيها أكل الرأس، ونمت الصباح، ولكن الفقهاء قالوا: أن إلى وحتى للغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيّا، إذا كانت الغاية للمد، فتقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْمُوا الصَّيَاتِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة، 187/2]، وقوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَّعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر، 5/97]، وكذلك في قولهم: نمت البارحة حتى الصباح، أكلت السمكة حتى رأسها بالجرّ، الصباح والرأس خارجان عن حكم السابق.

**تفريع:** لو قال: أجمت الثمر إلى رمضان فعند مستهلّ رمضان بخلّ التأجيل؛ لأنها وضعت للغاية حقيقةً لعموم معنى الغاية في موارد استعمال إلى، وفي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء، 2/4]، قال بعض أهل التأويل

115 المفصل للزمخشري، 484/1.

116 الكتاب لسبويه، 497/3؛ المفصل للزمخشري، 484/1.

117 م: جمع.

118 قد تحذف حرف القسم فيقال: الله لأفعلن بالنصب عند البصريين وهو مذهبنا، صح هامش س.

119 انظر. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 187/2-188.

120 ب، س: فرع.

121 م- ذلك.

122 انظر. أحكام القرآن للحصاص، 89/1؛ بدائع الصنائع للكاساني، 164/2.

123 ب، س: تأتي.

أي: مع أموالكم مجازاً؛ لأن المنهي أكل أموال اليتامى لا أكل الملاك أموال أنفسهم، والمجوز للمجاز تصحب معنيها وجوداً، ومع وضعت للمصاحبة ولو قال لامرأته: أنت طالق إلى رمضان فإن نوى التجيز، وتعجيل<sup>124</sup> الوقوع تقع في الحال، ويلغو آخر كلامه، وإن نوى للإضافة، والتأخير تأخر الوقوع إلى مجيء رمضان عملاً بكلمة "إلى"؛ لأنه ليس للطلاق حكمان يتجزأ أحدهما، ويتأخر الآخر بالتأجيل بخلاق التأجيل الديون، فإن ثمة جاز أن يتجزأ أصل وجوبها، ويتأخر وجوب أدائها، وإن لم تكن له نية، فعند زفر رحمه الله يقع الطلاق في الحال؛ لأن إلى للتأجيل، والتأجيل لا يمنع الوقوع، وأصل الوجود كما في الدين المؤجل، فلنا بتأخر الوقوع صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء؛ لأن إلى وضعت للتأخير<sup>125</sup> والتأجيل لما دخلت عليه، وهنا دخلت على أصل الطلاق فأخرته وفي الديون لما دخلت على توجه المطالبة / [169و] أخرته دقيقة كلية الغاية إذا كانت لإخراج ما وراها، وهي أنها لو لم تذكر يتناولها صدر الكلام فتدخل في حكم الصدر، وإن كانت للمد<sup>126</sup>، وهي قائمة بنفسها موجودة حقيقة أو تقديرية في نفس الأمر قبل ذكر حرف الغاية، فلا تدخل في حكم الصدر كقوله: بعث هذه الأرض من هذا الحائط إلى ذلك الحائط؛ لأن الحائط موجود قبل، وبيع قبل شبر من الأرض يصح فيكون ذكر الغاية للمد فلا يدخل<sup>127</sup> تحت حكم البيع، وقال الله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ<sup>128</sup> إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة، 2/187]؛ لأن الليل موجودة في نفس الأمر لا يتوقف وجودها على ذكر الصيام، وعلى ذكر حرف الغاية، وفي قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) [البقرة، 2/222] بتشديد الطاء إلا طهر<sup>129</sup> غاية غير قائمة بنفسها، فيدخل تحت حكم المغني؛ لأنه لا بد من وجود الغاية أو المعدوم لا يصلح غاية لشيء على الحقيقة، فلا بد من وجود<sup>130</sup> إلا طهر<sup>131</sup>، وهو الأغتسال ليخرج عن عهدة النهي، وقلنا المرافق والكعبان يدخل تحت إيجاب<sup>132</sup> الغسل؛ لأن غايتهم لإخراج ما وراها إذا لولاها لاستوعب وظيفة الغسل إلى آخرهما فتبقى المرافق والكعبان داخلة بمطلق اسم الأيد والأرجل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال: بعث هذا<sup>133</sup> ولي خيار الشرط إلى الغد، يكون اليوم، والغد إلى آخره داخليين تحت خيار الشرط، فإن مطلق الخيار للتأجيل إذا الأصل عدم زوال الملك عن البائع، وعدم دخول المشتري في ملك المشتري، فيكون الغاية لإخراج ما وراها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الأصل لمن الغاية لا تدخل تحت المغني، إذ غاية الشيء نهايته ويستحيل بقاء الشيء بعد نهايته، فلا تدخل الغد تحت الخيار، وقالوا: قوله: أنت طالق من واحد إلى الثلاث، وقوله: لفلان على درهم إلى عشرة، تدخل الغاية الأولى، والآخر<sup>134</sup> في حكم الطلاق والدين؛ لأنه لا بد من وجود الغاية المعدوم لا يكون غاية؛ لأنه لا شيء، والغاية المنهية شيء، ووجود الطلاق بوقوعه، ووجود الدين يلزمه في الذمة<sup>135</sup>.

والجواب بأن لا نسلم أن الغاية لا تدخل المغني على الطلاق؛ لأنها إن كانت لإخراج ما وراها تدخل تحت حكم المغني، كما ذكرنا في مسألة المرافق والكعبان؛ ولأننا أجمعنا في قوله: والله لا أكلم فلانا إلى رمضان على أنه يحرم عليه التكلم معه إلى انسلاخ رمضان؛ لأنه غاية لإخراج لا للمد، وفي مسألة الطلاق والإقرار الغاية للمد لا للإخراج / [169ظ] لكن وجود الثاني بدون الأول محال، ووجود الثاني ولا يفتقر إلى الثالث، فدللت الغاية الأولى للضرورة.

124 م: تعجل.

125 م: للتأخر.

126 م- للمد.

127 م: فلا بد.

128 م- الصيام.

129 ب، س: الاطهار.

130 م- الغاية أو المعدوم لا يصلح غاية لشيء على الحقيقة، فلا بد من وجود؛ الغاية أو المعدوم لا يصلح غاية لشيء على الحقيقة، فلا بد من وجود، صح هامش

س.

131 ب، س: والإطهار.

132 تحت إيجاب، صح هامش ب.

133 م- هذا.

134 ب: والآخر؛ م: والآخر.

135 أصول السرخسي، 1/231؛ الميسوط للسرخسي، 13/52؛ التنف في الفتاوى للسغدي، 1/338؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 2/179.

**فصل في أحكام "حتى":** نقول: حتى يدخل على الاسم وهو الأصل؛ لأنه من جملة حروف الجرّ، وذلك الاسم ينجرّ بها<sup>136</sup> إذا كانت لحقيقتها، وهي الغاية، ويرفع إذا كانت للابتداء، ويكون بعد بعدها جملة اسمية، وينصب إذا كانت بمعنى فاء العطف مع بقاء معنى الغاية، وهي صورتين الأخيرتين المجازيتين<sup>137</sup>، فمثل الأول قول الله تعالى: (حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ) [القدر، 5/97]، ومثال الثانية قول الشاعر:

فما زالت القتلي<sup>138</sup> تمج دماءها بدجلة حتىّ ماء دجلة أشكل<sup>139</sup>

ومثال الثالثة قول العرب في المثل<sup>140</sup>: «اسْتَنْتَبَ الْفَصَالَ حَتَّى الْقَرْعِ»<sup>141</sup>، وهذا مثل يضرب لمن تكلم بين يديه من هو فوقه، وكان حقّه أن لا يتكلم بين يديه جلالة قدره، وكان الأولى به أن يسكت حفظاً للأدب، والاستئذان العدو مع النشاط، والقرع جمع<sup>142</sup> قريع، مثل جرح وجرحى، وهو الذي اصابه القرع، وهو نوع داء، فحقيقة الغاية وضعاً بالمطابقة في القسم الأول، وحتى في القسمين الآخرين حقيقة قاصرة لقيام معنى الغاية مع القصور؛ ولأن كمال<sup>143</sup> الغاية أن يكون حكمها على خلاف المغيّا، وفي هذين القسمين الغاية داخلّة في حكم المغيّا، وقالوا في هذين<sup>144</sup> القسمين: معنى الغاية في الرتبة لا في الزمان، والحكم ففي<sup>145</sup> قولنا: ضربت القوم حتى زيد غضبان زيد أفضلهم، فيكون في غاية كمال الرتبة كذلك في قولهم: مات الناس حتى الأنبياء عليهم السلام، وفي قولهم: قدم الحجاج<sup>146</sup> حتى المشاة، وفي مثل المذكور الغاية أرذل السابق ذكرأ، وقالوا في قوله: أكلت السمك حتى رأسها، يجوز بالحركات الثلاث في رأسها، الجرّ على حقيقة المطابقة، والنصب بمعنى فاء العطف مجازاً مع رعاية معنى الغاية، والمناسبة أن الغاية والعطف مع التعقيب وجود الثاني بعد الأول من غير تراخ والرفع على الابتداء باضمار الخبر أي: رأسها مأكول، وحتى يدخل على الفعل أيضاً، والأصل فيها إذا دخلت على الفعل أن يجعل غايةً محضةً بمعنى إلى<sup>147</sup> باضمار "أن"<sup>148</sup>، أن المصدرية وعلامة الغاية المحضة أن يحتمل صدر الكلام<sup>149</sup> الإمتداد وإن يصلح الآخر دالاً على الإنتهاء، فإن لم يستقم هذا المعنى فيكون بمعنى "لام كي" مجازاً، إذا كان الصدر يصلح للسببية، وصلح الآخر جزءاً وغرضاً، فإن لم يستقم هذا يجعل بمعنى فاء العطف المحض، إذا تعذرت حقيقة الغاية / [170و] فيها، وبين العطف والغاية مناسبة من حيث أن الغاية موصولة بمعنى المغيّا وصلّا مع الترتيب عن التراخي كالمعطوف مع المعطوف عليه بالفاء، وهذا الأخير استعارة بدیعة اخترعها أصحابنا رحمهم<sup>150</sup> الله على نهج استعارات كلام العرب.

**تفريعات:** رجل قال: لرجل عبدي حرّ إن لم أضربك حتى تصحّ أو حتى تشكي يدي أو حتى يشفع فلان أو حتى يدخل الليل أو إن لم لأزرك حتى تقتضي حقي، فكلمة حتى جنس هذه الصور لحقيقتها الكاملة؛ لأن هذه المحدودات المذكورة مما ممتدّ بالتكرار أو الإدامة، وهذه الحدود المذكورة يصلح منهيات عادة، فإذا لم يوجد ما هو شرط البرّ، وهو الإدامة

136 م- بما؛ صح هامش ب.

137 م- المجازتين.

138 م: قتلي.

139 الجمل في النحو للخليل بن أحمد، 206.

140 ب، س- في المثل.

141 كتاب العين للخليل بن أحمد، 155/1.

142 م: جميع.

143 م: كان.

144 م: هذا.

145 م- ففي.

146 م: الحاج.

147 إلى، صح هامش ب.

148 ب، س- أن.

149 م- الكلام.

150 م: رجمهما.

التقديرية أو الحقيقية بحيث، وإن قال<sup>151</sup>: نويث من حتى الغرض والجزاء بمعنى «لام كي»، وحينئذ يحصل البرّ بنفس الفعل بدون الإدامة يُصدق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف، لو قال: عبيدي حرّ إن لم أتك حتى تغديني فاتاه، فلم يغده<sup>152</sup> لم يحنث؛ لأن تغديني لا يصلح غايةً ونهايةً؛ لأن التغدية حاملة على الإيتان، فكيف يكون منهيةً له؛ بل هو بمعنى «لام كي»؛ لأن التغدية تصلح جزءاً وغرضاً، والإيتان يصلح سبباً لها، فيكون شرطه إيتاناً يصلح سبباً ووسيلةً إلى التغدية، ولو قال: عبيدي حرّ إن لم أتك حتى أتغدي عندك، يكون حتى هنا بمعنى فاء العطف يكون شرط البرّ، التغدي عقيب الإيتان فإن لم يغد<sup>153</sup> يحنث، وذلك لأنه تعدّر حمل حتى هنا على حقيقتها الكاملة، وهي الغاية المحضة؛ لأن الإيتان ليس بممتدّد، وتغديته لا يصلح غايةً منهيةً لإيتانه، وتعدّر حملها أيضاً على «لام كي»؛ لأن تغديته لا يصلح جزءاً لإيتانه سبباً وشرطاً للتغدي، فيحمل على فاء العطف، فما لم يوجد جميعاً لا يبرُّ.

**الشواهد<sup>154</sup> القرآنية:** قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة، 29/9]، غايةً، أي: قاتلوهم إلى<sup>155</sup> أن يقبلوا الجزية، والله أعلم؛ لأن المقاتلة منتهة تقديراً، وقبول الجزية مع الذلّ والصغار يصلح منهياً لها، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور، 27/24]، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة، 193/2؛ الأنفال، 39/8]<sup>156</sup>، إن كانت الفتنة بمعنى فسادهم بأنواع الظلم والإغارات، والتغلب على أهل الإسلام يكون حتى بمعنى «لام كي»؛ لأنه يجب القتال لدفع الشرّ الكفار، وإن كانت الفتنة بمعنى الكفر، كما في قول الله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة، 49/9]، يكون حتى لحقيقة الغاية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخر أمتي الدجال»<sup>157</sup>، وكذلك<sup>158</sup> في<sup>159</sup> قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد، 4/47]، / [170ظ] عند بعد أهل التأويل، والمراد والله أعلم، حينئذ حتى يضع<sup>160</sup> أهل الحرب أسلحتهم، وهو يكون عند نزول عيسى عليه السلام<sup>161</sup> من السماء، ويكون الذين واحد<sup>162</sup>، وهو الدين المصطوفي في جميع بسيط الأرض، وقول الله تعالى: حتى يقول الرسول فرئ بالنصب، ويكون حتى لحقيقة الغاية، وكان قول الرسول عليه السلام: «متى نصر الله» غاية منهية للزوال بالبلديات العظام، وكانت البلديات ممتدة على مقالة الرسول، وقيل على تقدير قراءة النصب يحمل أن يكون زلزالهم بالبلديات سبباً لمقالة رسولهم، ودعائه وتضرعه لدفع الزلزال، وحينئذ، لا يقضي الإنتهاء بقول الرسول هذه المقالة، ويكون حتى بمعنى «لام كي»، كما في قوله: لم أتك حتى تغديني فعبيدي حرّ، وقرئ بالرفع، وعلى هذه القراءة تكون الجملة مبتدأة بعد حتى، أي: حتى الرسول يقول تلك المقالة، ويكون حتى للإنتهاء والغاية، وزلزلهم ما كان سبباً حينئذ على ما<sup>163</sup> ذكرنا من حكم حتى من المستعملة للغاية المحضة، والله أعلم.

151 م- قال.

152 س: تغده.

153 م: يعدي.

154 الشواهد، صح هامش س.

155 م- إلى.

156 م- ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور، 27/24]، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة، 193/2؛ الأنفال، 39/8].

157 سنن أبي داود، الجهاد، 4.

158 م: كذا.

159 م- في.

160 ب، س: تضح.

161 م: السلا.

162 م: واحد.

163 م: ماء، لعل مكرراً.

وقال النحويون: إن كان الفعل المضارع الواقع بعد مستقبلاً أو في حكم المستقبل ينصب لقوله: أسلمت حتى أدخل الجنة، وقوله: كنت سرت أمس حتى أدخل المدينة؛ لأن دخول المدينة منقضي<sup>164</sup>، لكنه في وقت وجود السير أمس كان الدخول مترقباً مستقبلاً، وإن كان الفعل المضارع الواقع بعد حتى حالاً أو حكم الحال يرفع كقولهم: مرض فلان حتى لا يرجونه، وشربت لإبل حتى يجزّ بطنها، أي: في هذه الساعة، وفي قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة، 214/2] على قراءة الرفع حكاية عن حال ماضية، وكذلك قولك<sup>165</sup>: كنتُ سرتُ أمس حتى أدخل البلد أمس، وعرضك حكاية حال الدخول، وإذا رفعته<sup>166</sup> يكون حتى للابتداء، ويكون ما قبلها سبباً لما بعدها لا محالة بخلاف حالة النصب، فإنه يجوز أن يكون سبباً، وجاز أن لا يكون سبباً، كما قلنا في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة، 214/2] على قراءة النصب.

**تفريع:** نحويّ امتنع الرفع في قولهم: إن كان سيّري حتى أدخلها إذا كانت<sup>167</sup> ناقصة؛ لأنه يشترط حال الرفع أن يكون ما بعد حتى مبتدأ مستأنفاً، وجاز في قولهم: كان سيّري حتى أدخلها إذا كانت تامة، والمعنى حصل سيّري حتى أنا داخل فيها، وامتنع الرفع في قولهم: أسرت حتى تدخلها؛ لأن السبب لا يكون مشكوكاً فيه، والاستفهام يقتضي الشك، وشرط الرفع كون الأول سبباً بعد حتى، ويجوز الرفع في قولهم: أيهم سار حتى يدخل المدينة [171و] بالرفع؛ لأن الشك هنا في السائر مع التيقن في السير، ولو قلت جاء القوم حتى حمار، لا يصح عند النحويين لعدم السببية، وعند الإمام البرزدي ومن وافقه من الفقهاء يجوز، ويكون حتى للعطف المحض بمعنى الفاء، ويكون استعارة مخترعة بديعة على ما مرّ،<sup>168</sup> والله أعلم.

**فصل:** ومن حروف الجر "الباء"، ومعناه الحقيقي الأصلي الإلصاق بدلالة استعمال العرب، والألفاظ لا تقصر على<sup>169</sup> المعاني، والمعاني لا تقصر على<sup>170</sup> الألفاظ، والاشتراك<sup>171</sup> والترادف على خلاف الأصل، وكذلك قلّ وجودهما، والأصل المستمرّ العام هو التبيين والتزائل، فيكون الباء<sup>172</sup> لمعنى خاص، وهو الإلصاق، وعرف ذلك بالاستقرار ولهذا صحبت الباء الأثمان، فيمن قال: اشتريت منك هذا العبد بكَرٍّ من حنطة<sup>173</sup> في الزمة، ووصفها وصفاً موضحاً مميزاً، إن الكرّ ثمن لوجود الباقية الدالة على الإلصاق، وكل ثمن بمنزلة الإلصاق، لا يشترط وجود الثمن في الخارج عند العقد بخلاف المبيع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتبّع ما ليس عندك»<sup>174</sup>، وفي السلم جُوزَ للرخصة مع كون رأس المال، والأجل بدلاً عنه خلافة لتصحیح العقد، وإذا تقرّر هذا فيصح استبدال الكرّ في ما ذكرنا شيء آخر بالتراضي، ولو قال: اشتريت منك كُرّ حنطة موصوفة في الزمة بعبيدي هذا أنه يكون سلماً، ولا يصح إلا موجلاً إلى شهر فصاعداً، ولا يصح استبدال به؛ لأنه ادخل الباء على العبد، فيصير ثمناً، والكرّ مبيعاً.

**تفريع آخر:** ما ذكرنا من الأصل، لو قال: لعبدك أن أخبرتني بقدم فلان فأنت حرّ، فأخبره كاذباً لا يعتق؛ لأن الشرط إخبار ملصق بقدم فلان، والإلصاق لا يتحقق بأمر معدوم، ولو قال: إن أخبرتني أنّ فلانا قدم، فأنت حرّ، فأخبر كاذباً يعتق، إذ الشرط نفس الخبر عن قدم فلان، والتكلم به، والإخبار الكاذب إخبار حقيقة، إذ الإخبار ما يحتمل الصدق والكذب في الشاهد، ولو قال: أنت طالق مشيئة الله تعالى يكون<sup>175</sup> بمعنى إن شاء الله، فلا يقع الطلاق؛ لأن الإلصاق يؤدّي معنى

164 م: مقتضياً.

165 قولك، صح هامش ب.

166 م: أرفعته.

167 م: كان.

168 أصول البرزدي، 275؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 165/2-166.

169 ب، س: عن.

170 ب، س: عن.

171 م: الاشتراك.

172 الباء، صح هامش م.

173 م: حنط.

174 سنن أبي داود، الإجارة، 34؛ سنن ابن ماجه، التجارات، 20؛ سنن الترمذي، البيوع، 19.

175 م- يكون.

الشرط، وقد تعدّر الحمل على حقيقته، ومنهما مناسبة؛ لأن كلّ مشروط<sup>176</sup> ملتصق بشرطه، فحمل عليه مجازاً، وكذلك الحكم في قوله: أنت طالق بإرادة الله أو لمحبهته أو برضاه فلا يقع؛ لأن التقدير إن أراد الله أو أحبّ أو رضي، فيكون تعليقاً بما لا يوقف / [171ظ] عليه، فلا يقع باشكّ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بطلاق<sup>177</sup> أو عناق، وقال: إن شاء الله متصلاً به لا جنث عليه»<sup>178</sup>، ولو قال: أنت طالق بمشيتك أو بارادتك أو بمحبّتك أو برضاك<sup>179</sup> أو بمشيتك فلان أو بارادته أو بمحبته أو برضاه يكون تعليقاً مع التمكن فتقتصر على المجلس، كقوله: طلق<sup>180</sup> امرأتي إن شئت، ولو قال: أنت طالق بإذن الله تعالى<sup>181</sup> أو بعمله أو بتقديره أو بأمره أو بحكمه يكون تنجيزاً؛ لأن التعليق بأمر كائن تنجيز؛ لأن الله تعالى قد أن بالطلاق وأمر به لقوله تعالى: ﴿فَطَلُّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [التوبة، 65/1]، وقد علم كلّ المذكورات، وأنه قادر على الطلاق، وعلى كل ممكن، وقد حكم في شريعته بالطلاق، والمسائل المذكورة في الزيادات<sup>182</sup>.

بحث في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة، 6/5]، قال الشافعي رحمه الله: هذه الباء للتبعيض،<sup>183</sup> كما في قول العرب: أخذت بالزمام أي: بعضه، فيكون المفروض مسح بعض من الرأس مطلقاً، أي: بعض كان قليلاً كان أو<sup>184</sup> كثيراً، وأمل الاستيعاب فهو سنة، وقال مالك رحمه الله: الباء فيه صلة، زيدت للتأكيد،<sup>185</sup> كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُثْقِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، 195/2] على أحد التأويلين فيكون المفروض الاستيعاب، كما في أنه في آية التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة، 6/5]، وقال الحنفية رحمهم الله: حقيقة الباء للإصاق،<sup>186</sup> لكنها إذا دخلت على المحل تقتضي بعضيته كقوله: مسحتُ يدي بالحائط، ولو دخلت على الآلة دون المحل، كان الفعل متعدّياً إلى محله، فيتناول كلّهُ؛ لأنه أضعف إلى جملته كقوله: مسحتُ يدي بالحائط، وكذلك قوله: مسحت يدي رأس التيمم، وفيما نحن فيه الباء دخلت في المحل، فيقتضي استيعاب الآلة دون المحل؛ لأن الفعل قد أضعف إلى الجملة اليد، لكنه تقيّد مما هو المعهود في استعمال آلة اليد، ثم ثلث أصابع أكثر أصول آلة المسح على ما عرف في وجوب الدية<sup>187</sup> فاكتفي به إذ للأكثر حكم الكل فيما كان محصلاً للمقصود، وفي مواضع الإحتياط، وفي مواضع دفع الحرج كما عرف في مسائل الحجج في الطواف، واللبس في نحوهما، وفي كشف العورة والحيض عند أبي يوسف رحمه الله،<sup>188</sup> وفي خرق الخف والمسح عليه، وفي نية الصوم ونحوها، فلذلك اكتفي بثلاث أصابع عند بعض مشايخنا، وعند عامة مشايخنا<sup>189</sup> يفرض مسح الربع الرأس، أي: ربع كان؛ لأن المراد بعض معين من الرأس، لما ذكرنا من دلالة دخول الباء على الرأس، وأنه مجمل، وروي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح قدر ناصيته»<sup>190</sup>، والناصية عبارة / [172و] عن ربع الرأس قبل الوجه، لكن الإجمال في المقدار لا في المحل، وفعل النبي صلى الله عليه

176 م: شروط.

177 م: تطلاق.

178 انظر. نصب الراية للزيلعي، 234/3؛ الدراية لابن حجر العسقلاني، 72/2.

179 م- أو برضاك.

180 طلق، صح هامش ب.

181 ب، س- تعال.

182 أصول البيهقي، 277؛ أصول السرخسي، 228/1.

183 أصول البيهقي، 277؛ أصول السرخسي، 228/1؛ الحاوي الكبير للمواردي، 136/1؛ التحصيل للأرموي، 252/1.

184 م- أو.

185 أصول البيهقي، 277؛ أصول السرخسي، 228/1؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 169/2؛ 171/2.

186 أصول البيهقي، 277؛ أصول السرخسي، 130/1؛ بذل النظر للأحمدي، 44.

187 م: الذمة.

188 أصول البيهقي، 277-278.

189 م- فلذلك اكتفي بثلاث أصابع عند بعض مشايخنا، وعند عامة مشايخنا.

190 المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، 457/1؛ سنن أبي داود، الطهارة، 59.

وسلم لحكمته وكونه مبعوثاً لبيان مجملات الكتاب يحمل على بيان أصل المقدار، فيجوز مسح ربع الرأس من الناصية، والقُدَالُ والقَوْدَيْنِ<sup>191</sup>، فصار بيان النبي صلى الله عليه وسلم ملحقاً بالكتاب، فيكون التقدير حينئذ، والله أعلم.

(وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [المائدة، 6/5]، لكن مسح الرأس فرض قطعاً؛ لأنه ثبت بحكم الكتاب من جده يكفر، وتعيّن قدر ربع منه من الواجبات؛ لأنه ثبت بخبر الواحد، وما تلقه الأمة بالقبول، فمن جحد تعيّن هذا المقدار لا يكفر، فإن قيل قد ذكرتم أن الباء إذا دخلت على المحل يقتضي بعضيته، والبعض<sup>193</sup> عامٌ يطلق على القليل منه، وعلى الكثير، وتقييد الكتاب بحبر الواحد لا يجوز عندكم معاشر الحنفية؛ لأنه نسخ عندكم، ونسخ الكتاب<sup>194</sup> بحبر الواحد، لا يجوز الإجماع المركب<sup>195</sup>، وإما عندكم معاشر الحنفية؛ فلأن نسخ الكتاب إنما يجوز بالسنة المتواترة، والمشهورة دون الأحاد، قلنا المراد -والله أعلم- البعض المعين، لا مطلق البعض، وكذا روي عن الشافعي رحمه الله في أحد القولين: أنه وجب مسح ثلاث شعرات غير خارجة عن حدّ الرأس،<sup>196</sup> فلا يكون مطلق البعض مراداً من الآية بالإجماع المركب؛ ولأن ذلك يصلح مسحه بغسل الوجه على الكمال، فأمر الله تعالى بعده بمسح الرأس لا يكون إلا لحكم خاص، وفائدة جديدة، وذلك البعض المعين مجمل، لا يعرف إلا ببيان المجمل أو رسوله فالتحقق فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بياناً بالكتاب لقوله: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>198</sup>؛ [النحل، 44/16]؛ وإما دعوى الشافعي رحمه الله الباء للتبعض في اللغة وضماً،<sup>199</sup> فلا يصح؛ لأن ابن جني<sup>200</sup> هو من أئمة اللغة قال: كون الباء للتبعض ما عرف في اللغة،<sup>201</sup> نقله فخر الدين الرازي عنه في كتابه المورسوم بالمحصول؛ ولأن من التبعض في اللغة،<sup>202</sup> والترادف والتكرار خلاف الأصل، فلو قلنا أن الباء للتبعض يقتضي الترادف والتكرار؛ وإما دعوى مالك رحمه الله أن حرف زائد زيدت للتوكيد،<sup>203</sup> فلا يصح أيضاً؛ لأن الغاء المعنى الوضعي الأصلي لا يجوز إلا بضرورة دليل دلّ عليه كما في قول الله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [المائدة، 6/5]، أي: وجوهكم وأيديكم [172ظ]، والأصل أن الخلف لا يخالف أصله، قلنا قد قام الدليل ثمه على أن الباء صلة زائدة للتوكيد، وهو ذكرتم أن الخلف لا يخالف أصله، والأصل وهو<sup>204</sup> الوضوء لا يجوز الاستيعاب الماء جميع الوجه، واليدئ إلى المرفقين، وكذلك في خلفه وهو التيمم؛ وأما المخالفة<sup>205</sup> في مسح الرأس، وغسل الرجلين، فقد ثبت بالسنة المشهورة وإجماع الأمة.

**فرع آخر:** لو قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فأذن لها مرّة فخرجت لم تطلق، ثم لو خرجت بعد ذلك يقع الطلاق، ولا بدّ لها من الإذن في كل مرّة؛ لأن الباء للإلصاق، فيقتضي ملصقاً به، وهو الخروج، ويكون تقدير الكلام لا تخرّجي أبداً إلا خروجاً ملصقاً بإذني، فإن خرجت بدون هذه الصفة فأنت طالق؛ لأن موضع الشرط موضع النفي إذا

191 م: القودين.

192 ب، س- صلى الله.

193 والبعض، صح هامش ب.

194 الكتاب، صح هامش م.

195 م- لا يجوز الإجماع المركب.

196 الحاوي الكبير للماوردي، 114/1.

197 ب، س - صلى الله.

198 م، ب، س: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

199 أصول السرخسي، 228/1؛ الحاوي الكبير للماوردي، 136/1؛ التحصيل للأزموي، 252/1.

200 عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ١٠٣٩٢/٥٠٢م. انظر. الأعلام للزركلي، 4/204-205.

201 شرح الإمام لابن دقيق العيد، 366/4.

202 الحصول لفخر الدين الرازي، 380/1.

203 أصول البيهقي، 277؛ أصول السرخسي، 228/1؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 169/2؛ 171/2.

204 م: هو.

205 م: لمخالفة.

كان الشرط لمنع لا للحمل، والنكرة<sup>206</sup> الموصوفة عامة على ما عرف، ولو قال: إن خرجت إلا أن أذن لك فأنت طالق، فأذن لها مرة انتهت اليمين، فلو خرجت بعد هذا بلا إذن فلا<sup>207</sup> تطلق؛ لأن إلا هنا بمعنى حتى مجازاً عندنا خلافاً للفرء رحمه الله لتعذر الحمل على حقيقة الاستثناء، إذ الجنس مختلف أعني الإذن، والخروج فيحمل على الغاية؛ لأن الاستثناء يناسب الغاية؛ لأن الغاية منهيّة، وما بعدها بخالف السابق، والمستثنى كذلك، وكذلك في قول الله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة، 110/9]، والتقدير -والله أعلم- إلى أن تغلبوا أو إلى أن تملكوا أو تقطع القلب مجاز عن الموت، فإن قيل ما ذكرتم ينقض بقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب، 53/33]، فإن الإذن شرط في كل مرة من الدخلات، فقلنا الخروج في مسئلتنا من المباحات إلا بمنع الزوج، فإذا ارتفع منعه عاد إلى الإباحة الأصلية، إما الدخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ليس من المباحات في نفسه، وإنما هو من المحرمات حقاً، وبعزة النبوة، وبالإذن مرة لا يصير مباحاً بدونه.

ومن حروف الجر "على"، نقول: علا المكتوبة بالألف يكون فعلاً ماضياً من العلو، وعلى المكتوبة<sup>208</sup> بالياء مرة يكون اسماً بمعنى فوق قال الشاعر: غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها، أي: غدت تلك الطير الأنتى من فوق [173و]، فرخها بعد ما تمّ مدة عطشها، ومرة يكون حرف الجر، وإنها وضعت لوقوع الشيء على غيره، وعلوه فوقه كقولهم: زيد على السطح ثم استعملت في متعارف الشرع في الإيجاب والإلزام في قول الرجل لفلان: علي ألف درهم إلا أن يصل<sup>209</sup> به الوديعة، فيصير بياناً مغيراً، ويكون المراد لزوم الحفظ، ويستعمل في معنى إن مجازاً، كقول الله تعالى: ﴿بِنْيَانِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾<sup>210</sup> [المتحنة، 12/60] الآية أي هذه المبايعة من النسوة مع النبي عليه السلام: الصلاة والتحية<sup>211</sup> مشروطة بهذه الشروط في الاعتبار عند الله تعالى، وكذلك قول الله تعالى خيراً عن موسى عليه السلام<sup>212</sup>: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف، 104-105/7]، أي: إنني رسول حقيق رسالتي بشرط "أن لا أقول على الله إلا الحق" عند بعض أهل التأويل، والله أعلم، والمجوز أن الشروط مع شروطتها متلاصقة متلازمة، وكذلك يستعمل أيضاً بمعنى الباء مجازاً، يقال: جاء على حالة حسنة، أي: بحالة<sup>213</sup> حسنة، وقيل إن علي في قول الله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف، 105/7]، بمعنى الباء، أي: حقيق وجدير بأن لا أقول على الله إلا الحق.

**تفريع:** لو قال للحمل: أحمل هذه الإحمال إلى منزلي على عشرة دراهم، فحمل بعضها يستحق حصّة من تلك الأجرة المسماة؛ لأن على إذا دخلت في المعاوضات المحضة التي فيها مقابلة مال بمال، ولا يكون فيها معنى التعليق، تكون بمعنى الباء، ولو قالت<sup>214</sup>: طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة، ومع الطلاق بلا شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>215</sup> لأن على في غير المعاوضات المحضة للشرط؛ لأن الحمل على أقرب المجازات واجب ما أمكن، وعلى في اللغة للاستعلاء، وفي عرف الفقهاء للزوم، والوجوب والشرط مع المشروط معاوية، إذ الشرط مقدّم على المشروط، وفي قول أهل اللغة: زيد على السطح بين زيد، والسطح معاوية<sup>216</sup>، لا مقابلة على المحازاة والمواجهة؛ وفي خلع ليس بين الطلاق الواقع، وبين ما لزمها من المال مقابلة؛ بل بينهما معاوية؛ لأن قبولها المال شرط لوقوع الطلاق، وبين زيد والسطح فيما مثلنا معاوية لا مقابلة

206 م: والنكورة.

207 ب، س: لا.

208 م: المكتوب.

209 م- الشرح في الإيجاب والإلزام في قول الرجل لفلان علي ألف درهم إلا أن يصل.

210 ب، س: شَيْئاً.

211 ب، س- الصلاة والتحية.

212 م+ الصلاة والسلام.

213 م: حاله.

214 م، ب، س: قال.

215 مختصر القديري، 163؛ أصول البرزدي، 279؛ المبسوط للسرخسي، 174/6؛ 182/6؛ بدائع الصنائع للكاساني، 153/3.

216 م- إذ الشرط مقدّم على المشروط، وفي قول أهل اللغة زيد على السطح بين زيد، والسطح معاوية.

مواجهة، وكان الحمل على الشرط أقرب إلى حقيقتها، وفي الإجازات والبيوع والنكاح بين العوض<sup>217</sup> والمعوّض مقابلة وملازمة، فحملت على الباء، وثبت هذا فنقول: إذا طلقها لا يجب عليها مال؛ لأن الشرط لا يتوزّع على أجزاء المشروط، ولهذا لو قال لامراته: إن دخلتِ الدار هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثاً [173ظ]، فدخلت داراً منها لا تطلق، وفي الباء ينقسم العوض على المعوّض كما ذكرنا في الإجارة والبيع والنكاح، وكذلك في الخلع إذا قالت: طلقني<sup>218</sup> ثلاثاً بألف درهم فطلقها<sup>219</sup> واحدة يقع طلاق واحد، ويجب عليها ثلث الألف؛ لأن الباء<sup>220</sup> لا يصلح للشرط؛ بل هي تستعمل في العوض ثمناً أو أجرة أو مهراً أو بديل الخلع أو بديل عتق ونحوها.

### فصل في حروف العطف<sup>221</sup>

وأصلها "الواو"؛ لأنها لمطلق العطف، والجمع في قول المختار من أهل اللغة والفقه، والدليل عليه استقرار موارد الاستعمال في الألفاظ اللغوية والشرعية من الكتاب والسنة، والدلالة إلا بعقلية المستنبطة من اللغة والشرع، أما الأول فإن العرب<sup>222</sup> يقول<sup>223</sup>: جاء زيد وعمرو وبكر يريدون به نفس إجتماعهم في المجيء من غير التعرّض للقران أو الترتيب للتعقيب<sup>224</sup> أو الترتيب للتراخي، ولهذا يصح السؤال بأنهم كيف جاؤوا؟ جاؤوا معاً أو على التعقيب أو على التراخي<sup>225</sup>؛ ولأن الواو لا يصلح في الأجزئية، فلا يقال: إن تأتي وأنت مكرم، وإنما يقال: فأنت مكرم؛ لأن الفاء للتعقيب، وكل جزء يعقب شرطه، ولهذا قلنا جميعاً، لو قال لامراته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، يتعلّق الطلاق بدخول الدار، ولو قال<sup>226</sup>: إن دخلتِ الدار وأنت طالق، يقع الطلاق في الحال؛ ولأن أهل اللغة والشرع اتفقوا<sup>228</sup> على أن الواو في قولهم: جاء الزيدون لمطلق الإجتماع في مجيئهم من غير التعرّض لقران أو ترتيب، وأجمع النحوية على أن جاء الزيدون مختصر من قوله: جاء زيد وزيد وزيد فصاعداً أو المختصر مثل المطول؛ ولأن الواو في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، واو الجمع، والمعنى لا تجمع بينهما، وكذلك في قول الشاعر:

لَا ثَنَّةَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ  
عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ<sup>229</sup>

أي: عارٌّ عظيم عليك إذا نهيت غيرك عن خُلُقٍ دَمِيمٍ، وأنت مرتكبه ولو قيل هنا فتشرب اللبن أو ثم تشرب اللبن لبطل المقصود، وكذا في نظائره، فعلم<sup>230</sup> أن الواو ليس للترتيب.

وأما الثاني فهو أن الترادف والتكرار خلاف الأصل، وإنما الأصل والغالب في الأسماء والأفعال، والحروف، والتباين، وهو أن يكون لكل معنى لفظ خاص، ولكل لفظ معنى خاص، ولو كان الواو للقران يلزم الترادف والتكرار بينه وبين مع، ولو كان للترتيب يلزم التكرار مع الفاء أو ثم وإذا كان لمطلق العطف في الجمع يكون كلياً، ومع والفاء، وثم جزئياًته كإنسان مع عربي وتركي وهندي وصقالبي ما جري مجراها؛ ولأن الله تعالى قال لمريم رضي الله عنها: (وَاسْجُدِي

217 م- العوض.

218 م: طلي.

219 م: فطها.

220 م- الباء.

221 م: وجوب.

222 م: العرف.

223 ب، س: تقول.

224 م- أو الترتيب للتعقيب.

225 ولهذا يصح السؤال بأنهم كيف جاؤوا؟ جاؤوا معاً أو على التعقيب أو على التراخي، صح هامش س.

226 م- إن دخلتِ الدار فأنت طالق، يتعلّق الطلاق بدخول الدار، ولو قال.

227 م: فأنت.

228 م: واتفقوا.

229 الجمل في النحو للخليل بن أحمد، 96؛ الكتاب لسبويه، 42/3.

230 م- فعلم.

وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّكَّابِينَ) [آل عمران، 3/43]، فلو كان الواو يوجب / [174و] الترتيب يلزم تقدّم السجود<sup>231</sup> وعلى الركوع، وقال بعض الشافعية: "الواو" للترتيب، وعن هذا فالواو أن الترتيب فرض في وضوء لقول الله تعالى: ﴿فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، 6/5]، وشبهتهم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>232</sup> بدأ بالصفاء في السعي وتمسك بقول الله تعالى<sup>233</sup>: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، 2/158]، وقال: نبأ بما بدأ الله تعالى به، ولهذا أجمع الفقهاء على أن تقديم الصفاء واجب في السعي،<sup>234</sup> قلنا هذه الصيغة<sup>235</sup> لا يوجب الترتيب لغة ولا شرعاً، وهي قول الله تعالى<sup>236</sup>: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة، 2/158]، كقولنا: أن الأذان والجمعة والجماعة من شعائر الدين، وإن زياداً وعمروا من العرب، لكن التقديم في الذكر يدل على الشرف والأولوية؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، وإنهم يقدمون الأولى فالأولى<sup>237</sup>، وأما وجوب الترتيب في الطواف بينهما، فقد ثبت بمواظبة<sup>238</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>239</sup> وإجماع الصحابة بعده رضي الله عنهم، فإن قيل لو قال: لامراته قيل الدخول بها<sup>240</sup>: أنت طالق وطاق وطاق يقع واحدة خلافاً لمالك رحمه الله، ولو لم يكن للترتيب لوقع الثلاث،<sup>241</sup> وكذلك<sup>242</sup> قال أبو حنيفة رحمه الله: لو قال لامراته قيل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة يقع الواحدة، قلنا إن ذلك ليس بكون<sup>243</sup> الواو للترتيب؛ بل لأنه ذكر الطلاقات، والمذكورة أو لا تصل بأنت أو بالشرط في المسئلة الثانية بلا واسطة، والثانية تصل بواسطة، والثالثة بواسطة فتقع الطلاقات مترتبة كما ذكر، ولم يذكر في الآخر شرطاً حتى يتوقف الأول والثاني والثالث على الشرط فيقع الأول قبل التكلم بالثاني فيقع الأول، فيلغو الثاني لفوات المحل، والواو أو لنفس الجمع الكلي المحتمل لكل واحد من جزئيات، فلا تنافي ما قصد المتكلم من الترتيب، وقال مالك رحمه الله: الجمع بحروف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً فيقع الكل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الفصل بين التعليقات<sup>244</sup> بأزمة، لا يوجب الترتيب عند وجود الشرط، والفصل بلا أزمة لا يوجب الترتيب<sup>245</sup> بالطريق الأولى،<sup>246</sup> وبيانه إنا أجمعنا على أنه لو قال لامراته قيل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال بعد أيام: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة واحدة يقع الثلاث، فكذا فيما نحن بصده، / [174ظ] وقالوا: لو قال لامراته: قيل الدخول بها أنت طالق وطاق وطاق<sup>248</sup> إن دخلت الدار، فدخلت الدار يقع الثلاث بالإجماع، فكذا إذا أحر الأجزئية، وهو المسارعة<sup>249</sup>، وقال أبو حنيفة رحمه الله<sup>250</sup>:

231 م: السجد.

232 ب، س: عليه السلام.

233 ب، س- تعال.

234 الحاوي الكبير للماوردي، 138/1؛ بحر المذهب للرويان، 111/1.

235 م: القضية.

236 م- تعال.

237 م- والأولى.

238 م: بموارة.

239 ب، س: عليه السلام.

240 م: بحما.

241 أصول للسخسي، 203/1؛ بدائع الصنائع للكاساني، 138/3.

242 وكذلك، صح همش ب.

243 ب، س، لكون.

244 م: التطبيقات.

245 م- وجود الشرط، فالفصل بلا أزمة لا يوجب الترتيب.

246 فتح باب العناية لملا علي القاري، 106-105/2.

247 م- الدار.

248 م: وطاق، مكرراً.

249 ب، س: المسارع.

250 ب، س: رضي الله عنه.

الفرق بينهما ظاهر، وهو أن أول الكلام موقوف على آخره، إذا كان في آخره ما يغير أوله، فيتعلق كل الطلاقات بالشرط دفعة واحدة فينزلن جميعاً بخلاف ما إذا أحر الأجزئية لما ذكرنا<sup>251</sup>، فإن قيل ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير: من زوج أمتين من رجل يغير إذن مولاها، ويغير إذن الزوج، ثم أعتقهما المولى معاً لا يبطل العقد،<sup>252</sup> ولو عتقهما في زمانين بطل نكاح الثانية، ولو قال: هذه حرّة بطل نكاح الثانية أيضاً، فلو لو تكن الواو للترتيب لما بطل نكاح الثانية، كما لو أعتقهما معاً، قلنا الأصل أن العقد الموقوف معتبر<sup>253</sup> بالعقد النافذ، كل شيء يمنع النفاذ يمنع التوقف، كالمحرمة والرضاع ونكاح للأمة على حرّة لا ينفذ؛ بل يبطل، فكذا<sup>254</sup> فيما نحن فيه، لما قال المولى: هذه حرّة<sup>255</sup> ثبتت الحرّة قبل التكلم بحرّة الثانية لعدم ما يوجب التوقف؛ لأن حرّة الثانية لا تبطل حرّة الأولى، فعتقت الأولى<sup>256</sup> فبقي في الثانية نكاح الأمة موقوفاً على نكاح الحرّة نافذاً، يبطل التوقف، وهذا بخلاف ما إذا<sup>257</sup> زوج رجل أختين في عقدتين من رجل يغير إذنه فعلم بعد ذلك، وقال: أجزت نكاح الأختين بطل نكاحهما؛ لأن الجمع بين الأختين لا يجوز، ولو قال: أجزت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما أيضاً؛ لأن أول الكلام موقوف على آخره، إذا كان في آخره ما يغير أوله كالشرط والاستثناء والبدل كقوله: ضربت زيداً رأسه، وكقول الله تعالى<sup>258</sup>: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران، 97/3]، وفيما نحن فيه نكاح الثانية يبطل نكاح الأولى، فتوقف نفاذ نكاح الأولى، إذا قال: أجزت نكاح هذه على الثانية، فإذا قال: وهذه بطلاً؛ لأنه جمع بين أختين نكاحاً بخلاف ما إذا قال: أجزت هذه، ثم قال بعد ساعة: أجزت هذه للثانية حيث بطل نكاح الثانية دون الأولى<sup>259</sup>، لما ذكرنا فإن قيل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار من الجامع الكبير: من مات عن ثلاثة أعياد، فثمنهم سوا سيئة، وعن ابن لا وارث له غيره، فقال: الابن أعتق أبي في مرض موته هذا هذا، وهذا بكلام متصله بعضه ببعض<sup>260</sup>، ولم<sup>261</sup> أجزه عتق من كل واحد ثلثه، ويجب عليه السعاية في الباقي<sup>262</sup>، كما لو قال: أعتقهم أبي ولم أجزه، وإن سكت بين كل إخبار، وإخبار عتق كل الأول، ونصف الثاني/[175و]، وثلث الثالث، فلو لم يكن الواو للقران يلزم أن يعتق في مسألة الأولى، كذلك قلنا ليس ذلك لأجل أن الواو للقران كما زعمت؛ بل لأن أول الكلام موقوف على آخره، إذا كان في آخره ما يغير أوله، وإذا انضم الآخر إلى الأول يغير المصدر عن عتق إلى رقي عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>263</sup>؛ لأن المستسعى لأجل نفسه رقيق كله، كما كالمكاتب لعدم تجزي الاعناق عنده، وعندهما يتغير الأول عن براءة ذمته إلى الشغل بدين<sup>264</sup> السعاية؛ لأن المستسعى عندهما<sup>265</sup> حر مديون،<sup>266</sup> والله أعلم.

251 شرح مختصر الطحاوي للحصاص، 81-82؛ التنف للسغدي، 340/1؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 136/2.

252 الجامع الكبير للشيباني، 117.

253 م: معتبرة.

254 س: وكذا.

255 م- حرّة.

256 س- فعتقت الأولى.

257 س+ ما.

258 ب، س- تعالى.

259 ثم قال بعد ساعة أجزت هذه للثانية حيث بطل نكاح الثانية دون الأولى، صح هامش س.

260 م: في بعض.

261 م: ألم.

262 الجامع الكبير للشيباني، 154؛ أصول البزدوي، 250.

263 م- رضي الله عنه.

264 م: يدون.

265 م- عندهما.

266 أصول البزدوي، 251.

**فصل:** إذا عطف الجمل التامة بعضها على بعض بحرف الواو، ولا يوجب المشاركة في الخبر والشرط، كقوله لامرأته: هذه طالق ثلاثاً، وهذه طالق تقع على الأولى الثلث، وعلى الثانية واحدة؛ لأن كل<sup>267</sup> جملة تامة مستقلة، وكقوله: إذا دخلت الدار فزینب طالق وعائشة طالق، إن طلاق عائشة منجز غير معلق، لما ذكرنا بخلاف قوله: إن دخلت الدار<sup>268</sup> فامرأته طالق وعبيده<sup>269</sup> حر؛ لأن ثمة تعلق العتق بالدخول كالطلاق؛ لأن قوله: وعبيده حر، وإن كان جملة تامة صورة لكن من حيث غرض المتكلم جملة ناقصة، وسمى النحويون هذه الواو واو الإبتداء، وسمى القاضي أبو زيد رحمه الله هذه الواو واو النظم؛ لأنها لتحسين نظم الكلام،<sup>270</sup> ومثاله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغَشِّيٰ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران، 154/3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَسَّرَ اللَّهُ لِيَخْتِمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى، 24/42]، بقوله: "يُمح" مرفوع للابتدائية، وموقوف على قلبك، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور، 4/24]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران، 7/3]، عند بعض المشايخ الوقف على "إلا الله" لازم، ويبتدأ بقوله: والراسخون بدلالة قوله، يقولون: أمنا به، إذ لو عطف الراسخون على "إلا الله" يلزم أن يكون الله تعالى<sup>271</sup> من القائلين: أمنا به، وتعالى عن ذلك، وعند بعضهم رحمهم الله للراسخين حظ في العلم بالمشابهات، وكتب التفسير ناطقة بتأويلاتها اللانقطة بها، ويقولون: جملة حالية مختصة بالراسخين، وهذا على مثال قولهم: رأيت زيداً وهذا ضاحكاً، وقال الزمخشري رحمه الله: لا يقال: أن الواو للجمع،<sup>272</sup> فإذا<sup>273</sup> لم يتشارك في الحكم أو الشرط فلغى معنى الجمعية المفهومة من الواو [175ظ]؛ لأننا نقول: الواو في الجمل التامة يفيد الإجتماع في الوجود، فقولنا: العلم حسن، والجهل قبح، اجتمعا في الوجود ذهنًا وخارجًا.

**فصل:** الواو في الجملة الناقصة يفيد الإشتراك في الخبر أو الفعل أو الشرط، كقولنا: زيد فضل وعمرو، وجاء زيد وعمرو، وإن يأتي<sup>274</sup> فانت مكرم، وعلامك لا؛ لأن الواو للإشتراك لغة؛ بل لضرورة خبر النقصان، ولهذا قلنا في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وطاق، إن الطلاق الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه، ولا يتوقف على دخول دار<sup>275</sup> أخر؛ لأن ما ثبت بطريق الضرورة تقدير بقدر الضرورة، وعلى هذا قلنا: في قوله: لزيد على ألف درهم ولعمرو، وإن الألف الواحد بينهما؛ لأنه يقبل القسمة بخلاف قولنا: جانني زيد وعمرو؛ ولأن المجيء<sup>276</sup> لا يقبل القسمة، فتكرر المجيء فيكون التقدير جانني زيد وجانني عمرو.

**فصل:** الواو ويكون للحال مجازاً؛ لأن الواو للجمع، والحال يجامع ذا الحال، كقولنا: جانني زيد وغلماه يسعي بين يديه، وقال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر، 73/39]، أي: جاءها حال كون أبوابها مفتحة، كما قال تعالى في سورة ص: ﴿وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَّآبٍ، جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَّفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص، 38/49-50]؛ وأما أهل النار لهم فتحت أبواب النار لهم بعد مجيئهم إليها، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر، 71/39]، بغير الواو، وهذا بناء على أن آثار الرحمة سبقت على آثار الغضب، والله أعلم.

267 م: كلمة.

268 م- الدار.

269 س: عبيد.

270 تقويم الأدلة للديبوسي، 157.

271 ب، س- تعالى.

272 المفصل للزمخشري، 403.

273 م: وإذا.

274 ب، س: تأتي.

275 م- دار.

276 م: المحل.

**تفريع المسائل:** إذا قال لعبد: **أدِّ إليّ ألفاً** وأنت حر أو معتق، تكون الجملة الاسمية حاليةً لكونها ملائمة لأداء الألف؛ لأنها لا تصلح ضريبة للكسب عادة، وقوله: **حرّ ومعتق** مشتقّ أو في قوة المشتقّ<sup>277</sup>، ولو قال لامرأته: **أنت طالق**<sup>279</sup> وأنت مريضة أن نوى الحال، بتعلّق الطلاق بحال مرضها، وإن لم ينو<sup>280</sup> شيئاً يقع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: **وأنت مريضة** غير ملائمة للطلاق؛ لأن المرض مظنةً الرحمة والشفقة، لا مظنة الإيحاء بالطلاق؛ لكن قولها: **مريضة مشتقة**، فإن نوي الحال يتعلّق وإلا فلا، وكذا لو<sup>281</sup> قال: **أنت طالق** وأنت<sup>282</sup> مصلية أو صائمة، ولو قال: **للمضارب خذ هذا الألف وأعمل** به للمضاربة في ثياب البرّ أنصافاً أو ثلاثاً يكون هذا مشورة لا شرطاً، ولا يتعلّق صحة التصرف بالتصرف<sup>283</sup> في ثياب البرّ فقط؛ بل تبقى المضاربة مطلقة عامّة لعدم مقتضى الحال، وهو القرآن مع الأخذ لتعدّد العمل في البرّ حال أخذ الألف منه، ولو قالت المرأة<sup>284</sup> **لزوجها: طلقني** ولك ألف درهم عند **[176و]** أبي حنيفة رحمه الله،<sup>285</sup> لا تكون الجملة حاليةً لعدم الملائمة؛ لأن الإيحاء بالطلاق، لا يقتضي وجوب المال عليها؛ ولأن الحال جملة فعلية أو اسم مشتقّ على إختيار الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، فعلى هذا قول المسلم للحرّ في المستامن إنزل وأنت آمن يتعلّق الأمان بالنزول، وأقوله: **"أنت آمن"** جملة حالية لوجود الإشتقاق والملائمة<sup>286</sup>؛ **286**؛ الأمان نوع جهاد في دين الله تعالى؛ لأن به يحصل إعلاء الدين وكلمة الله الغلبا، والنزول يعاين الحربيّ معالم الدين ومحاسنه، فإن قيل في قوله: **طلقني** ولك ألف درهم، لم لا يجوز أن يكون الواو بمعنى الباء للمعاوضة كما في قوله: **"احمل هذا الوقر إلى منزلي ولك درهم"**، قلنا الواو حقيقتها للعطف، فيكون لعطف جملة على مستقلّتين غير ناقصتين، فيكون قوله: **"ولك"** جملة ابتدائية وعدا لا إلزاماً، وعوضاً ووجوب المال عليها بالطلاق خلاف<sup>287</sup> الأصل؛ لأن الطلاق لا يقتضي العوض، لما ذكرنا أنه إيحاء، وهذا أجمعني أن الخلع من جانب الزوج يمينٌ، وتعليق الطلاق بالقبول منها، ولهذا لا تقصر صحته من جانب الزوج على المجلس، ولا يصح رجوعه عنه فلا يكون وعوضة محضة، أما الإجارة فمعاوضه محضة؛ لأن الإجارة نوع كمن البيوع، فحمل الواو على العوض بمعنى تصحيحاً للمعاوضة للضرورة كي لا يبلوغ كلام العاقل، فيكون التقدير **"احمل هذا الوقر إلى منزلي بدرهم"** تقديرًا، وفيما نحن فيه من الطلاق وجوب العوض من الزائد ليس بأصليّ، فجعلنا الواو للعطف على أصلها، وتكون جملة ابتدائية للوعد، والوعد لا يوجب الوفاء قضاءً وفتوى، وإن وجب مروّة وتقوى؛ لأن خلف الوعد والعدة دين.

**فصل في "الفاء":** نقول: للعطف مع الترتيب والتعقيب من غير زيادة مهلة لعموم هذا المعنى في موارد استعمالها عرف ذلك بالاستقراء، والدليل المعقول المستخرج من اللغة، وهو أن الفاء يستعمل في أجزية الشرط، يقال: **"إن دخلت الدار فأنت طالق"**؛ لأن الجزاء يعقب الشرط من غير تراخٍ<sup>288</sup>، وكذلك يستعمل في احكام العلل، يقال: **كسرته فانكسر**

277 م: لي.

278 م- أو في قوة المشتق.

279 م- نت طالق.

280 م: ينوي.

281 م: إذا.

282 وأنت، صح هامش س.

283 بالتصرف، صح هامش س.

284 م: امرأة.

285 أصول البزدوي، 254؛ أصول السرخسي، 206/1؛ المحيط البرهاني لابن مازة، 326/3.

286 أصول البزدوي، 255.

287 ب، س: طلاق.

288 م، ب: تراخي.

، وأعتقه<sup>289</sup> فعتق<sup>290</sup>؛ لأن العلة سابقة على معلولها في الوجود الذهني، والسبق الزمني من غير تراخ<sup>291</sup>، وعند المعتزلة سابقة على المعلول زماناً، ويقال: أخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً، أي: فزاد<sup>292</sup> الثمن على العشرة مرتفعاً فيمن يزيد.

**تفريع:** من قال لأخر<sup>293</sup>: بعث منك هذا العبد بألف درهم، [176ظ] فقال: الآخر فهو حرّ، فهو قبول للبيع، لأن التقدير فاشتريته بكذا، فهو حرّ بعد الشري، ولو قال: وهو حرّ لا يتحقق الشري، وبلغو التحرير لعدم المحل شرعاً؛ ولو قال: لخيط انظر إلى هذا الثوب أيكفيني<sup>294</sup> قميصاً، فنظر فيه، وقال: نعم، فقال: له فاقطع، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه يضمن؛ لأن تقدير الكلام فإن كفاني فاقطعه<sup>295</sup> فيكون الإذن بالقطع مقيد بالكفاية؛ ولو قال لامرأته قبل الدخول بها<sup>296</sup>: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار تطلق واحدة، وبلغو الثانية الإجماع المرگب، أما عند أبي حنيفة رحمه الله: فلما ذكرنا في الواو، وما عندهما: فلأن الفاء للترتيب زماناً، فلا يكون كالجمع بلفظ الجمع،<sup>297</sup> ولو اشترى أباه ناولياً للكفارة تصحّ النية عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله،<sup>298</sup> لقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>299</sup>: «لَنْ يَجْزِيَ وَالدَّ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>301</sup>، ذكر الاعتاق بالفاء فيكون متأخراً عن الشراء، فيكون نية الاعتاق الإختياري مصادفة لمملوكه، فيخرج عن عهدة الكفارة فإن قيل يلزم حينئذ أن لا يعتق الوالد إلا بالاعتاق القصدى كما قال داود الإصفهاني<sup>302</sup>: لأن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>303</sup> فيعتقه، ولم يقل، فعتق فوجب على الولد أن يعتق والده عقيب الشري،<sup>304</sup> قلنا أنه معتق إختياراً بشره في الزمان الثاني؛ لأن الشري علة علة العتق، وهي الملك؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>305</sup>: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمَ مَحْرَمٌ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ»<sup>306</sup>، والحكم يضاف إلى علة العلة، إذا كانت العلة الحقيقية جبرية كما يقال: يستقيه فيرويه ويُطعمه فيشبعه، أي: بالسقي والإطعام في الزمان الثاني، وكرامي السهم مع النفوذ والإنجراح وفساد النبئية والزهاق الروح بخلاف المزكي، والشاهد إذا رجع القضاء؛ لأن رجوعه إختياري، فيضاف الغرامة<sup>307</sup> إليه لا إلى المزكي، وإن كان<sup>308</sup> التزكية علة العلة عند أبي حنيفة<sup>309</sup>

289 م: أعتقه.

290 م: فعتقه.

291 م، ب: تراخي.

292 ب، س: فازداد.

293 لأخر، صح هامش س.

294 م: كفييني.

295 م: فقطعه.

296 م- بها.

297 أصول السرخسي، 256؛ بدائع الصنائع للكاساني، 32/3.

298 بدائع الصنائع للكاساني، 47/4.

299 ب، س: عليه السلام.

300 ب، س: وإن.

301 شرح مشكل الآثار للطحاوي، 439/13؛ أحكام القرآن للجصاص، 169/1، 224/2.

302 م: الإصبهاني.

303 ب، س: عليه السلام.

304 حديث: لن يجزي ولد والده: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، انظر. مسند أحمد، 17/13، 465/15؛ سنن أبي داود، أدب، 130؛ سنن ابن ماجه، أدب، 1.

305 ب، س: عليه السلام.

306 الاختيار للموصلي، 21/4؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 195/4، 58/2؛ عمدة القاري للعيني، 96/13.

307 م: الغرابة.

308 م، ب، س: كان.

309 المسبوط للسرخسي، 63/9.

رضي الله عنه<sup>310</sup> بخلاف ما إذا وجد الشهود عبيداً بعد القضاء حيث يضمن المزكي ثمة عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>311</sup> ولو قال لامرأته: إن دخلت هذه<sup>312</sup> الدار فأنت طالق فلا تطلق إلا بعد دخول<sup>313</sup> الدار الثانية في عقب الأولى من غير مهلة، وقد دخل الفاء في العلل إذا كانت دائمة توسعة كما يقال: أبشّر فقد أتاك الغوث فوصول الغوث من المغيثة<sup>314</sup> الاستبشار، فيكون التقدير / [177و] أتاك الغوث المستديم فأبشّر، وإنما جاز إدخال الفاء على العلة الدائمة الباقية؛ لأن وجودها في المستقبل من زمان متعقب من أول تأثيره، فيكون الأثر متقدماً على مؤثره من وجه، متأخراً من وجه بحسب الزمانين الإبتداء والبقاء.

**تفريع:** لو قال لعبيده: "أد إلي ألفاً فأنت حر"، يعتق ولا يجب عليه الأداء؛ لأن التقدير: أد إلي ألفاً؛ لأنك قد عتقت في الماضي، والعتق دائم إذا ثبت، فأشبه المترخي فيصح إدخال الفاء عليه، وإن كان علة، وقالوا في السير الكبير: إذا قال المسلم لحربي: إنزل فأنت آمن، صار أمناً نزل أو لم ينزل لما ذكرن<sup>315</sup> بخلاف قوله: أد إلي ألفاً وأنت حر بالواو، وقوله: إنزل<sup>316</sup> وأنت آمن؛ لأن الواو ثمة للحال، فيقتضي القرآن، فلا يحصل الحرية والأمان قبل الشرط، والأمان ممتد غالباً كالغوث، فيصح دخول الواو عليه، وإن كانت علة لتمكنه من النزول، فإن قيل لم لا يجوز إن يكون المراد إنزل فإن نزلت إلينا فأنت آمن، وأد إلي ألفاً فإن أديتها فأنت حر، قلنا الكلام يصح<sup>317</sup> بدون هذا لإضمار، والإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند ضرورتها<sup>318</sup> لكنّه لو نواه صح، إذ الكلام لا يحتمله، ولو قال: عليّ درهم فدرهم يلزمه درهمان عملاً بفاء العطف، وجعل ترتيب المفهوم من الفاء بحسب الوجوب في الذمة، لا بحسب الواجب الثابت في الذمة؛ لأن الأموال الواجبة في الذمة ليست بمرتبة مكاناً ولا زماناً بعد الوجوب، لكن<sup>319</sup> يجوز أن يجب شيء في الذمة بعد شيء إبتداءً بأسباب مترتبة كجماعة قعدوا في موضع جاز إن كانوا<sup>320</sup> مترتبين وغير مترتبين<sup>321</sup> بحسب الزمانين فكذا هنا، وقال الشافعي رحمه الله<sup>322</sup>: يلزمه درهم واحد، ويكون التقدير له عليّ درهم فهو درهم؛ لأن الترتيب متعذر في الواجب، فيحمل على التأكيد باضممار المبتدأ كما في قول الله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَنُ قَوْمِهِ لِئُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [إبراهيم، 4/14]؛ لأن التقدير فهو يضلّ وهو يهدي، وكذلك في قول شاعر:

والتَّيغُرُ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ يَطْلُمُهُ      يُرِيدُ أَنْ يُعْرَبَهُ فَيُعْجِمُهُ

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ      زَلَّتْ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ<sup>323</sup> 324

310 ب، س: رحمه الله.

311 المبسوط للسرخسي، 60/9؛ تبين الحقائق للزيلعي، 252/3.

312 هذه، صح هامش م.

313 م: الدخول.

314 م- علة.

315 أصول البردوي، 257؛ أصول السرخسي، 208/1.

316 إنزل، صح هامش م.

317 م- يصح.

318 م: ضرورتنا.

319 م- لكن.

320 م: يكون.

321 وغير مترتبين، صح هامش ب.

322 م- الله.

323 م، ب، س: أي: فهو يعجمه.

324 المقضب للمبرد، 33/2؛ الكافي للسخاقي، 897/2.

ويجاب أن الإضلال والهداية غير بيان الرسول، والإعجام غير الأعراب، والإظهار الفصيح، وفيما نحن فيه الدرهم الثاني عين الدرهم الأولى / [177ظ] عندكم، فكيف يصح التمسك بالأية، والشعر والتأكيد والتفسير بلفظ هو عين الأول صورة ومعنى لغو في الكلام لا يقال: رأيت رجلاً فهو رجل.

**فصل في "ثم":** نقول: إنها للطف على سبيل التراخي، وإنه<sup>325</sup> من أحد جزئيات الواو العاطفة هذا حقيقة المطابقة لغةً، وعرف ذلك بالاستقراء في موارد استعماله وبالنقل من<sup>326</sup> أئمة اللغة والنحو، وإن استعملت بمعنى الواو مجازاً مع رعاية معنى التراخي في الرتبة أو رعاية الترتيب والتراخي بحسب الإخبار، ويكون مرة لبيان<sup>327</sup> بعد الرتبة، وتارة لكون ما دخل عليه أمراً مستبعداً؛ قال الله تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) [البلد، 11/90] إلى قوله تعالى: (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) [البلد، 17/90]، "ثم" هنا بمعنى الواو، وإنما ذكر ليعلم بعد رتبة الإيمان في الدرجة عن فك رتبة، وعن<sup>328</sup> الإطعام، ولا يجوز أن<sup>329</sup> يجري على حقيقة التراخي زمنياً؛ لأن الخيرات والمجاهدات لا يعابها بدون الإيمان لقول الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ) [الأنبياء، 94/21]، وكذلك في قول<sup>330</sup> الله تعالى: (وَإِمَّا نُرَيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُ أَوْ نَتُوفِّيَنَّكَ فَاَلَيْسْنَا مَرَجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ) [يونس، 46/10]، لبيان بعد رتبة شهادة الله عن إيصال<sup>331</sup> العذاب بهم، ورجعهم إلى الأخرة في كمال التهديد، والتوعيد؛ لأن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني<sup>332</sup>، وقال الله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ) [الأعراف، 11/7]، وقال بعض أهل التأويل: ثم هذه لتراخي زمان الإخبار عنه لا لتراخي الموجود زماناً؛ لأن الأمر بالسجود لأدم عليه السلام<sup>333</sup> كان قبل تقديرنا وتصويرنا، وقال الله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [الأنعام، 1/6]، قالوا: هذه لبيان الاستبعاد من الكفار بعد رؤية هذه الدلائل الباهرة على وحدانية في الألوهية.

**تفريع:** لو قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار يقع الطلاق الأول في الحال، ولغا الثاني<sup>334</sup>، وتعليقه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ثم للتراخي، وكماله بأن يجعل الثاني مستأنفاً كأنه سكت عن الأول ثم استأنف، إذ الأصل في كل مطلق كماله فصادف الأول المحل فوق وقع الثاني لم يصادفه فلغا، وعندهما / [178ظ] إعتبار التراخي زمان التحقق والوقوع فيتعلقان في الحال ثم عند دخول الدار إن صارت مدخولاً بها قبل هذا يقع الطلقتان، وإلا يقع الأول، ولغا الثاني لعدم المحل، ولقد قدم الشرط، وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق<sup>335</sup> يتعلق الأول ويقع الثاني في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يتعلق الطلقتان بدخول الدار ثم ينزل عند دخول الدار بالترتيب، ولو كانت المرأة<sup>336</sup> مدخولاً<sup>337</sup> بها وقع الأول، وتعلق الثاني بالشرط، إذا أخر الشرط وإذا قدم تعلق الأول ووقع الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يتعلق الكل، والله أعلم؛ ولو قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق فطلق إن دخلت الدار يقع عليها طلاق واحد، ويلغو الثاني مثل ثم كما ذكرنا عملاً بكمال التعقيب المذكور مطلقاً، وعنهما يتعلقان جميعاً بالترتيب عند الدخول كما ذكرنا في ثم، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطلق يتعلق الأول، ويقع الثاني كما ذكرنا "ثم"؛ ولو قال: مرادي

325 م- وإنه

326 م: عن.

327 لبيان، صح هامش ب.

328 م- فك رتبة، وعن.

329 ب، س: لن.

330 في قول، صح هامش م.

331 م: إتصال.

332 ب، س: الجسداني.

333 ب، س- عليه السلام.

334 س: الثالث.

335 ثم طالق، صح هامش س.

336 م- المرأة.

337 م: المدخول.

من الفاء الواو مجازاً تصحح الإرادة وبعد دخول الدار يقع واحدة عند أبي حنيفة وبلغ الثانية، وعندهما يقع طلقان كما عرف في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، التوفيق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>338</sup>: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفِرْ يَمِينَهُ»<sup>339</sup>، وبين قوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ أَعَدُّكُمْ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ يَمِينَهُ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>340</sup>، إن الرواية الأولى تجرى على الحقيقة، وهو إيجاب الكفارة على التراخي عملاً بالأمر، وكلمة "ثم"؛ لأن الكفارة واجبة بعد التحنيث بالإجماع؛ وفي الرواية الثانية تجعل "ثم" بمعنى الواو مجازاً، والمجوز المجاورة<sup>343</sup>؛ لأن الواو كلي، و"ثم جزئية، وكل كلي مع جزئية يتجاوز<sup>344</sup> أن وجوداً وكون كل واحدة للعطف، ويجعل الأمر على حقيقة الإيجاب؛ لأن الأمر بالكفارة مقصوداً في الكلام فأولى أن يبقى على حقيقته، إذ لو علمنا بحقيقة تراخ<sup>345</sup> ثم لا يمكن العمل بحقيقة الأمر؛ لأن الكفارة لا يجب قبل التحنيث بالإجماع وإنما الخلاف في أصل الجواز، والله أعلم<sup>346</sup>.

**فصل في "بل":** موضوعه للعطف لإثبات ما بعدها، والإضراب عما قبلها كقولنا: جاءني زيد؛ بل عمرو، ويكون ذكرها لبيان الغلط، ويكون للإضراب من المقصود إلى ما هو أقوى مقصوداً كما في الإخبارات الإلهية<sup>347</sup>؛ لأن الغلط على الله سبحانه وتعالى<sup>348</sup> مستحيل؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة، 100/2]، أي: أكفروا<sup>349</sup> أو كلموا عاهدوا عهداً نقضه فريق منهم، والقوة خلف أظهرهم، وجعلوه منسياً، وأكثرهم كانوا فيما هو أشد قبحاً، وهو الإصرار<sup>350</sup> على ترك الإيمان، والله أعلم.

**تفريع:** قال زفر رحمه الله: إذا قال فلان: "علي ألف درهم؛ بل ألفان" يلزم عليه ثلاثة آلاف درهم قياساً قوله: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين؛ لأنه أثبت الألفين، وأراد إبطال الأول،<sup>351</sup> والرجوع عن<sup>352</sup> الإقرار لا يصح، فوجب الكل كما في الطلاق، وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله<sup>353</sup> يجب عليه ألفان؛ لأن الإقرار إخبار عن السابق وإظهار أمر قد كان في الماضي، وكلمة "بل"<sup>354</sup> في الإخبار يراد بها إثبات الأكثر من الكلامين في العادات، كقوله: سني ستون سنة؛ بل سبعون سنة، ويكون "بل" للإعراض عن النقصان بعشرة، فنكون بينه ستين مع زيادة عشرة كشكك فيما نحن فيه يجب عليه الألف مع انضمام ألف أخرى مع الأولى؛ وأما الطلاق المذكور على وجه الإنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فيه فوق ثلث طلاقات حتى لو ذكر الطلاق على وجه الإخبار يقع طلقان كما في قوله: كنت أمس طلقت امرأتي واحدة لا بل ثنتين، ولو قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق واحدة؛ بل ثنتين أو لا بل ثنتين" يقع واحدة؛ لأنه قصد إثبات الثانية مقام الأولى بكلمة

338 ب، س: عليه السلام.

339 عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، صح هامش س.

340 مسند أحمد، 177/30؛ 203/30؛ شرح مشكل الآثار للطحطاوي، 182/5.

341 م - خيراً.

342 إكمال المعلم للقاضي عياض، 411/5.

343 م: المجاوزة.

344 م: يتجاوز.

345 م، ب: تراخي.

346 ب، س - والله أعلم.

347 م: الأهلية.

348 م - تعالى.

349 م: كفروا.

350 م، س: الإصرار.

351 أصول البزدوي، 261؛ تبين الحقائق للزبيعي، 23/5؛

352 س: على.

353 ب، س - رحمهم الله.

354 م - بل.

"بل" فلم يملك؛ لأنها بانئت بالأولى، ولو قال لها بعد الدخول بها: "أنت طالق واحدة لا بل تنتين" يقع الثلاث؛ لأن الطلاق إنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فيه لما ذكرنا والمحل باقٍ، فيقع الثلاث<sup>355</sup> جميعاً؛ ولو قال لامرأته قبل الدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة؛ بل تنتين"، قد دخلت الدار يقع الثلاث بخلاف كلمة الواو عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>356</sup> لأن الواو للجمع لا للإضراب، فيتعلق الأولى بلا واسطة، ويتعلق الثانية بواسطة الأولى، فيقع الأولى ولغا الثانية، وفي كلمة "بل" أراد إبطال الأولى وأقامه الثانية مقام الأولى، ويلزم من هذا<sup>357</sup> وصل الثانية بالشرط بلا واسطة، وهذا مقدر له كما خلف بيمنين، ووجد دخول الدار مرة واحدة، وأما الإبطال فغير مقدر له فيقع الثلاث، والله أعلم<sup>358</sup>.

#### قاعدة / [179و] نَحْوِيَّة: "العطف متى تعارض له شبهان أُعتبر أقواهما لغَةً، فإن استويا أُعتبر أقربهما"<sup>359</sup>.

**تفريع:** إذا قال: "أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه وأراد به امرأة أخرى"، يكون كلمة "لا بل" للعطف على قوله: "أنت طالق" لا على "تاء" دخلت الدار<sup>360</sup>؛ لأن "دال" أقوى؛ لأن العطف على الضمير المتصل المرفوع مع الفاصل، وإن جاز لكن عند التعارض العطف على الضمير المنفصل أقوى لكنه إسماً محضاً مستقلاً، و"تاء" دخلت جزء الفعل من وجه لشدة اتصاله بالفعل، ولهذا قالوا: في "يضربان" و"يضربون" النون علامة رفع "يضرب"، والفاصل بين الكلمة وحركتها لا يجوز، إذا كان أجنبيّاً، والعطف على الضمير المفعول يجوز بلا مؤكّد، ولا واسطة لكونه في حكم الإنفصال؛ لأن الفعل لا يقتضي المفعول لا محالة؛ لأنه فضلة<sup>361</sup> بعد تمام الكلام كقوله: رأيتك وزيداً، وكقوله: أنت طالق إن ضربتك، لا بل هذه المشار إليها معطوف على الضمير المنصوب، وفي قول الله تعالى: (أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ<sup>362</sup> وَمَنْ اتَّبَعَنِي) [آل عمران، 20/3] صح<sup>363</sup> العطف على الضمير المتصل المرفوع لوجود الفاصل النازل منزلة المؤكّد، وعدم معارض آخر راجح بخلاف ما نحن فيه، وفي قول الله تعالى: (أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ) [البقرة، 35/2؛ الأعراف، 19/7] صح<sup>364</sup> العطف؛ لأن الضمير المسكن قد تأكد بالضمير المنفصل، وفي مسألتنا لو قال<sup>365</sup>: "أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه لامرأة أخرى" يكون "بل هذه" عطفاً على "تاء" دخلت لتأكيدها بالمؤكّد وكونها أقرب؛ ولو قال: "إن لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم وديناراً"، إن الدينار معطوف على العشرة لاستوايهما في صحة العطف، فرجحنا الأقرب كما قال البصريّون في تنازع الفعلين نحو: قول الله تعالى: (هَآؤُمْ أَقْرَأُ عَوَا كِتَابِيَهٗ) [الحاقة، 19/69]، والدليل عليه أنه لم يقل الله سبحانه "أَقْرَأُ"؛ لأن الإضمار خلاف الأصل؛ ولو كان العامل "هَآؤُمْ" لقال الله<sup>366</sup> تعالى: "أَقْرَأُ" لتقدم "كِتَابِيَهٗ" حينئذ.

**فصل في "الكن" الحفيضة العاطفة:** أنه وضع لاستدراك غلط السامع بعد النفي، نحو قوله: "ما جاءني زيد لكن عمرو"، أي: لكن عمرو جاء، وأنه لا يفيد الإضراب عن الأول بخلاف "بل"، والعطف به في الأحكام، إنما يصح إذا اتسق الكلام المذكور بعده مع الكلام المذكور قبله، ويمكن التوفيق والجمع بين الكلامين، فلا إذا اتسقا تعلق النفي بالإثبات، وإلا يكون لكن للاستيناف.

355 ب، س- لأن الطلاق إنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فيه لما ذكرنا والمحل باقٍ، فيقع الثلاث.

356 أصول البيهقي، 261-262

357 م- من هذا.

358 ب، س- والله أعلم.

359 أصول البيهقي، 262.

360 ب، س- الدار.

361 م: قضاء.

362 م- لله.

363 م: يصح.

364 م: يصح.

365 س: قالت.

366 ب، س- الله.

**تفريع:** [179ظ] أمة تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فعلم المولى فقال: المولى لا أجزى النكاح بمائة وخمسين درهماً يكون ردًا للنكاح لعدم الاتساق؛ لأن الكلام الأول نفي للنكاح، والكلام الثاني<sup>367</sup> إثبات للنكاح، وهذا جمع بين النقيضين، فلا يمكن التوفيق، فيصير قوله: لكن أجزى النكاح بمائة وخمسين درهماً مستأنفاً مبتدأ لا يتعلّق ولا يرتبط بالأول، فلو عقدت بعد ذلك بمائة وخمسين درهماً ينفذ النكاح الثاني لوجود الإجازة، وكذلك لو قال: لا أجزى النكاح ولكن أجزى إن زدنتي خمسين درهماً؛ ولو قال رجل لأخر: "لك علي ألف درهم فرضاً"، فقال المقر له: "لا ولكن لي عليك ألف درهم غصبتها مني"، إن الكلام متسق، ويجب عليه ألف درهم؛ لأنه<sup>368</sup> إذا اتّحد المقصود فلا يبالي باختلاف السبب، فلا يلزم من نفي الجهة نفي أصل المقرّبة، فقد اتفقا على وجود أصل المقرّبة، وفيه خلاف زفر رحمه الله.

**فصل في "أو":** أنها وضعت لبيان الحكم لأحد الإسمين أو لأحد الفعلين فصاعداً، يقال: جاءني زيد أو عمرو، وأكرم زيد عورواً أو أهانه لكتّها إذا استعملت في الأوامر أو الإنشاءات الشرعيّة يكون للتخيير، وإذا استعملت في الإخبارات المحضة يفيد الشكل للمتكلم، والسامع بجمليتها بحقيقة ما هو الواقع أو يفيد الشكل للسامع دون<sup>369</sup> المتكلم، إذا علم المتكلم به دون السامع فلا يصح قول من قال: إنها وضعت للشكل قصداً؛ بل الشكل إنما يجيء من محلّ الكلام، ويكون أو للإباحة بدلالة قرينة حالّيّة أو عقليّة كقوله للضيف: "كلّ من هذا أو من هذا"، وكقوله: "جالس الفقهاء أو المحدثين"، وكذلك في موضع النفي يقتضي الشمول بقول الله تعالى: (وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آتِمًا وَكُفُورًا) [الإنسان، 24/76]، أي: لا تطع كلّ واحد منهما؛ لأن أو لأحد الشئيين وضعا، لكن يتعمّم بدلالة الإباحة أو النفي، إذا النكرة يتعمّم بالدلالة.

**تفريع:** إذا قال لعبيدي: "هذا حرّ أو هذا حرّ" أو قال لامرأتيه: "هذه طالق أو هذه طالق" أو قال: "وكلّت فلاّنا أو فلاّنا ببيع داري أو بُستاني" يكون المراد أحد المذكورين؛ لأنها مواشع الأشياء ولا يفيد الشمول والعموم.

دقيقه بيان الحرّيّة أو الطلاق في أحد المذكورين معيّناً إظهاراً من وجه وإنشاءً من وجه؛ لأنه ثبت الحكم في أحدهما كلياً، فلذا يجبر على البيان [180و]، فلو لم ينزل أصلاً، ويتعلّق النزول بالبيان من كلّ وجه لما أجزى على البيان كما إذا قال: "إن دخلت الدار فعبدي حرّ أو امرأتي طالق بانن"، فإنه لا يجبر على تحقيق الشرط بدخول الدار، وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا قال لامرأتيه: إحدكما<sup>370</sup> حرّة، ثمّ وطئهما لا يأنم؛<sup>371</sup> لأن الوطئ<sup>372</sup> يصادف المحل الجزئيّ المعين، والعقّ نزل في الكلّيّ غير الجزئيّ، وإنما يحرم في المنكوحتين، إذا قال: إحدكما طالق؛ لأن المقصود غالباً من وطئ المنكوحّة الاستفراش، وطلب الولد، والمقصود من وطئ الأمة طلب لذة الجماع لتفريغ أو عية المنّي عن فضول المنّي المسوّش لتحصيل النفس عن الوقوع في الحرام، والاستفراش وطلب الولد من المهيرة<sup>373</sup> لعزّتها، يدل على أن غرضه من الجماع بأحدهما تنزيل الطلاق البائن في الأخرى، فلا يحل له بعد ذلك جماع الأخرى لتعنيها مطلقاً بانته؛ ولو قال في مرض الموت: "مرادي من ذلك الإعتاق الكلّي"، هذا العبد يعتق من ثلث المال لكون البيان إنشاء، وفي المرأتين يصير بالبيان في مرض الموت فأراً، وفلا تحرم عن الإرث إذا مات، وهي في العدة؛ ولو قال لعبيدي: إحدكما<sup>374</sup> حرّ<sup>375</sup>، ثمّ باع أحدهما أو وهب و<sup>376</sup> سلم أو مات أحدهما قبل البيان تعين الآخر<sup>377</sup> للعنق؛ لأن البيان إنشاء من وجه، والإنشاء لا يصح إلا في المحل

367 الثاني، صح هامش م.

368 م: لأن.

369 للسامع دون، صح هامش م.

370 م، ب، س: إحدكما.

371 شرح مشكل الآثار للطحاوي، 201/11؛ الهداية للمغنياني، 307/2؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي، 27/4.

372 م: الموطئ.

373 س: المهيرة.

374 ب، س: أحداكما.

375 م- حرّ.

376 م: أو.

377 م: أحر.

الصالح له، ولهذا قال أبو يوسف ومحمد<sup>378</sup> رحماً لله: "إذا قال: عبيدي أو حماري حرّ" لغا هذا الكلام؛ لأن أوّلاً حدّ الشينيين المحتملين، والحمار لا يحتمل<sup>379</sup> أن ينزل العتق فيه كما إذا أجمع بين المنكوحة والمبانة بالثلاثة، وقال: إحدكما طالق لعدم محلّية الإنشاء في المطلقة ثلاثاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "المجاز خلف عن التكلم<sup>380</sup> عندي، والتكلم صحيح لغة في الحمار، وإن لم يصح شرعاً، ويصار إلى المجاز تحرّراً عن إلغاء كلام العاقل،<sup>381</sup> كقوله: والله<sup>382</sup> لا يأكل من هذه النخلة فكأنه قال: في مسئلتنا هذا المعين حرّ أي: العبد، وذكر الكلبي، وهو أحدهما واردة الجزئي منه صحيح، أما الحقيقة أو مجازاً كذكر إنسان واردة الجزئي منه، وقد عرف بتحقيق هذا البحث في قوله: لعبد وهو أكبر سناً منه هذا ابني، وقوله: إحدكما طالق في الجمع بين المنكوحة، والمطلقة بالثلاث بمنزلة المشترك؛ لأن الطلاق يطلق على الطالق المزيل للنكاح، وعلى الطالق / [180ظ] اللغوي، والمبانة بالثلاثة طالق لغو من حيث صارت مطلقاً العنان، ولم تكن من باب أو المفيد للكلبي الدائر بين الشينيين بالتواطى قلغاً موجب أو ثمه، والله أعلم<sup>383</sup>.

**فروع آخر لكلمة "أو":** لو قال: هذا حرّ<sup>384</sup> أو هذا وهذا<sup>385</sup> يعتق الثالث؛ لأنه معطوف على المعتق بكلمة الواو، ويخير في الأولين كأنه قال: إحدكما حرّ، وهذا؛ ولو قال: والله لا أكلم فلاناً إذا كلم أحدهما بحيث؛ لأن "أو" في موضع النفي للعموم لما مرّ؛ لأن<sup>386</sup> أحدهما المفهوم من "أو" نكرة، والنكرة في موضع النفي عامّة، ولو كلمهما جميعاً لا يوجب عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنه لم يهتك إلا حرمة تسمية واحدة من التسميات الإلاهية، ولو قال: والله لا يكلمنّ هذا أو هذا يخيّر؛ لأن "أو" هنا يفيد نكرة في موضع الإثبات، فلا يتعمّم؛ ولو قال لأربع نسوته: "والله لا أقربكّنّ إلا هذه أو هذه"، لا يكون مؤلّياً منهنّ<sup>387</sup>؛ لأن الاستثناء من الخطر يقتضي الإباحة، وأو في موضع الإباحة يفيد العموم ومع إباحة الوطئ لا يتحقق الإيلاء، والله أعلم بحقائق أحكامه.

تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير الراجي إلى رحمة ربّه القدير نور الدين بن كنج الرومي الدولي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، وقع العربي العشر الوسط من الربع العربي ليلة الجمعة في المحروسة دمشق حماها الله تعالى سنة خمسون وتسعين وستمائة<sup>388</sup>.

378 م- ومحمد.

379 والحمار لا يحتمل، صح هامش س.

380 م: المتكلم.

381 الكافي للسغاني، 2/807-809؛ النهاية للسغاني، 9/159.

382 والله، صح هامش س.

383 ب، س- والله أعلم.

384 م: جزؤ.

385 وهذا، صح هامش م.

386 م: أنّ.

387 م: عنهما.

388 ب: تمّ الكتاب بعون الله، وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف الراجي من رحمة الله تعالى سليمان بن أمين، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، في شهر المبارك جمادي الأول في يوم الجمعة في مدينة سواس حرّسها الله تعالى إلى آخر الدهر، سنة سبعة وعشرين وسبعمئة.

س: تمّ الكتاب بعون الله، وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف الراجي من رحمة الله تعالى سليمان بن أمين، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، في شهر المبارك آخر شعبان في يوم الخميس في مدينة سواس حرّسها الله تعالى إلى آخر الدهر، سنة خمسة وثلاثين وتسعمائة.

مصادر

المبسوط،

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة (ت. 483هـ/1090م)، دار المعرفة، بيروت 1414/1993.

أصول السرخسي،

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة (ت. 483هـ/1090م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة، بيروت دت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت. 587هـ/1191م)، دار الكتب العلمية، بيروت 1986.

الهداية في شرح بداية المبتدي،

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت. 593هـ/1197م)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت دت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،

الزليعي، عثمان بن علي (ت. 743هـ/1343م)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق 1314.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،

نجم الدين النسفي، أبو حفص (ت. 537هـ/1142م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت 1999.

الكتاب،

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت. 180هـ/796م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي،

القاهرة 1988.

الأضداد،

أبو بكر ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد (ت. 328هـ/940م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،

بيروت 1987.

فقه اللغة وسر العربية،

الثعالبي، أبو منصور (ت. 429هـ/1038م)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت 2002.

اشتقاق أسماء الله،

الزجاجي، أبو القاسم (ت. 337هـ/949م)، تحقيق: عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت 1986.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،

شبيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت. 1078هـ/1667م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت دت.

أحكام القرآن،

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت. 370هـ/981م)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت 1994.

شرح مختصر الطحاوي،

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت. 370هـ/981م) تحقيق: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية،

بيروت 2010.

الجمال في النحو،

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن (ت. 175هـ/791م)، تحقيق: فخر الدين قباوة، دم، دن. 1995.

كتاب العين،

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن (ت. 175هـ/791م)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت

1988.

سنن أبي داود،

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت. 275هـ/889م)، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دم. 2009.

سنن ابن ماجه،

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت. 273هـ/887م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت دت.

سنن الترمذي،

الترمذي، أحمد بن عيسى أبو عيسى (ت. 279هـ/892م)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996.

#### كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،

عبد العزيز بن أحمد البخاري علاء الدين (ت. 730هـ/1330م)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول 1890.  
التحصيل من المحصول،

سراج الدين الأزموي، محمود بن أبي بكر (ت. 682هـ/1283م)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988.

#### الحاوي الكبير،

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت. 450هـ/1058م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1999.

#### بذل النظر في الأصول،

الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد (ت. 552هـ/1157م)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة 1992.  
مصنف عبد الرزاق،

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام (ت. 211هـ/826م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1403.

#### شرح الإمام بأحاديث الأحكام،

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت. 702هـ/1302م)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا 2009.

#### المحصول،

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت. 606هـ/1210م)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997.

#### مختصر القدوري،

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت. 428هـ/1037م)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.

#### بحر المذهب،

الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت. 502هـ/1108م)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت 2009.

#### فتح باب العناية بشرح النُقَاية،

ملا علي الفاري، نور الدين أبو الحسن (ت. 930هـ/1014م)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت 1997.

#### الجامع الكبير،

الشنيباني، محمد بن الحسن (ت. 189هـ/805م)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.  
المفصل في صنعة الإعراب،

جار الله الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت. 538هـ/1144م)، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت 1993.

#### المحيط البرهاني في الفقه النعماني،

برهان الدين البخاري (ابن مازة)، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني (ت. 616هـ/1219م)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت 2004/1424.

#### شرح مشكل الآثار،

الطحاوي، أبو جعفر (ت. 321هـ/933م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987.  
أصول البزدوي،

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي (ت. 482هـ/1089م)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2016.

**الكافي شرح [أصول] البزودي،**

السَّعْنَاقِي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت. 1314/هـ714م)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض 2001.

**النهاية في شرح الهداية،**

السَّعْنَاقِي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت. 1314/هـ714م)، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1438-1435.

**المقتضب،**

المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس (ت. 286/هـ900م)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت د.ت.

**المسند،**

أحمد ابن حنبل (ت. 241/هـ855م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت 2001.

**إكمال المعلم بقوائد مسلم،**

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت. 544/هـ1149م)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر 1998.

**الاختيار لتعليل المختار،**

الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود (ت. 683/هـ1284م)، مطبعة الحلبي، القاهرة 1937.

**الأعلام،**

الزركلي، خير الدين (ت. 1976م)، دار العلم للملايين، بيروت 2002.

**النتف في الفتاوى،**

السَّعْنَاقِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت. 461/هـ1068م)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1983.

**الدراية في تخريج أحاديث الهداية،**

ابن حجر العسقلان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت. 852/هـ1449م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت د.ت.

**تقويم الأدلة في أصول الفقه،**

الدَّبَّوسِي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت. 430/هـ1039م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت 2001.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري،**

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت. 855/هـ1451م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.



Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî, Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla 641/3), 164a (İlk Sayfa).



Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî, *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla 641/3), 180b (Son Sayfa).

## Kaynakça | References

- Abdülaziz el-Buhârî, Alaeddin. *Keşfu'l-esrâr*. haz. Nâcî es-Süveyd. Beyrût: el-Mektebetü'l-Asriyye, 2012.
- Ağaoğlu, Mustafa Vacid. "Rükneddin es-Semerkindî'nin (ö. 701/1301) Risale fi hakikati'l-âlemi'l-kebîr ve's-sağîr Adlı Eseri: İnceleme ve Tahkîk". *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 28/2 (Aralık 2024), 722-745. <https://doi.org/10.18505/cuid.1521824>
- Aktulga Gürbüz, Sevda. "Şam'ın Zengin Tasavvufî Kültüründe Yetişen Bir Âlim ve Âbid: Ubeydullah b. Muhammed es-Semerkindî ve Risaleleri Bağlamında Tasavvufî Görüşleri". *Diyanet İlmî Dergi* 6/12 (2025), 725-758. <https://doi.org/10.61304/did.1584080>
- Durmuş, İsmail. "Harf". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 16/158-163. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Durmuş, İsmail. "Me'ânî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 28/204-206. Ankara: TDV Yayınları, 2003.
- Gazzâlî, Ebû Hâmid. *el-Mustasfâ min ilmi'l-usûl*. thk. Muhammed Abdüsselâm Abdüşşâfi. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1993.
- Güman, Osman. *Nahiv ve Fıkıh Usulü İlişkisi*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2017.
- İsmail, Mühenned. *Rükneddin es-Semerkindî'nin 'Telhisu Camii'l-Usul' Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2022.
- Karâfi, Şihabüddîn. *Nefâisü'l-usûl fi şerhi'l-Mahsûl*. thk. Adil Ahmed Abdülmevcûd-Ali Muhammed Muavvad. b.y.: Mektebetü-Nizâr Mustafa el-Bâz, 1995.
- Kocabaş, Savaş. *İslam Hukuk Metodolojisi'nde Atıf Teorisi*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2021.
- Orhan, Fatih. *Arap Dilinde Hurûfu'l-Me'ânî ve Fikhî İhtilaflardaki Rolü*. Ankara: Akademisyen Kitabevi, 2018.
- Oruç, Nurullah. *Hurûfu'l-Me'ânî ve Anlam Değeri -Tâhâ Sûresi Özelinde-*. Bayburt: Bayburt Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Doktora Tezi, 2023.
- Pezdevî, Ebû'l-Hasen Ebû'l-Usr Fahrü'l-İslâm. *el-Usûl*. thk. Said Bektaş. Medîne: Dâru's-Sirâc, 2016.
- Râzî, Fahreddin. *el-Mahsûl fi ilmi'l-usûl*. thk. Câbir Feyyâz el-Alvânî. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 1997.
- Semerkindî, Ubeydullâh b. Muhammed. *Câmiu'l-usûl fi beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve's-Şâfiyye fi usûli'l-fikh*. thk. İsmet Garibullah Şimşek. İstanbul: Vakfı'd-Diyâneti't-Türkiyye; Merkezü'l-Buhûsü'l-İslâmiyye (İSAM), 2020.
- Semerkindî, Ubeydullah b. Muhammed. *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla, 641/3. 164a-180b.

- Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed. *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Beşir Ağa, 192/2, 187b-206a.
- Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed. *Hurûfu'l-me'ânî ve alâkatuhâ bi'l-hükmi's-şer'î*. Ankara: Milli Kütüphane, Samsun İl Halk Kütüphanesi, 55 Hk 522. 194b-214a.
- Sinanoğlu, Mustafa. "Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* 36/480-481. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Şahin, Ünal. "Kurucu İmam Dönemi İhtilaf Zemini Olarak Hurûf'ul-meânî: İmam Züfer Örneği". *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 31/2 (Aralık 2022), 727-751. <https://doi.org/10.51447/uluifd.1168325>
- Teftâzânî, Sadüddin. *Şerhu't-telvîh ale't-Tavdîh*. thk. Zekeriyâ Umeyrât. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2013.